الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

– عزوز نصيرة

إشراف الدكتور:

* قسمية محمد

السنة الجامعية :2015– 2016



شكر و عرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا عظيما

كعظمته بما أنعم علينا من فضله لإتمام هذه المذكرة .

فأتقدم شكرا وعرفانا وفضلا الى أستاذي ومؤطري، الى أستاذي

بجامعة محمد بوضياف ،المسيلة الدكتور

محمد قسمية

لقبوله الإشراف على مذكرتي لنيل شهادة الماستر وعلى ما بذله من جهد و كذا حرصه المتواصل على كل صغيرة وكبيرة في هذا العمل وعلى تحمله كافة المسؤوليات التي تقع على عاتقه. شكرا لك

أستاذي وأدامك الله لنا وحفظك بجامعتنا .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتي وعلى توجيهاتهم وملاحظاتهم التي ستعود بالنفع لنا ، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والإمتنان الى عميد الكلية بجامعتنا والى كل الأساتذة والإداريين والعاملين في الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية جزاكم الله عنا كل خير وزادكم من

علمه ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
الفصل الأول : مقومات التنمية المحلية ودور المجلس الشعبي الولائي في تحقيقها	
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية	**06**
المطلب الأول : مفهوم التنمية	**06**
الفرع الأول : تعريف التنمية المحلية	**07**
الفرع الثاني : خصائص التنمية المحلية	**09**
الفرع الثالث : مبادئ التنمية المحلية	**11**
المطلب الثاني : مجالات التنمية المحلية	**12**
الفرع الاول : التنمية الاقتصادية	**12**
الفرع الثاني : التنمية الإجتماعية	**13**
الفرع الثالث : التنمية السياسية	**14**
الفرع الرابع : التنمية الإدارية	**15**
المبحث الثاني : مقومات التنمية المحلية وأهدافها	**16**
المطلب الأول : مقومات التنمية المحلية	**16**
الفرع الأول : المقومات المالية	**16**
الفرع الثاني : المقومات البشرية	**17**
الفرع الثالث : المقومات التنظمية	**18**
المطلب الثاني : أهداف التنمية المحلية	**19**
الفرع الأول :الأهداف الإقتصادية	**19**
الفرع الثاني : الأهداف الإجتماعية	**20**

الفرع الثالث : الأهداف البيئية	22
المبحث الثالث : مظاهر عمل المجلس الشعبي الولائي وعقباته	23
المطلب الأول : دور المجلس الشعبي الولائي في إعداد وتنفيد المخططات التنموية	23
الفرع الأول : إعداد المخططات التنمية الولائية	23
الفرع الثاني : تنفيذ المخططات التنموية	24
الفرع الثالث : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة	25
الفرع الرابع : وسائل ممارسة المجلس لإختصاصاته	25
المطلب الثاني : العوامل المساهمة في تفعيل دور المجلس الشعبي الولائي	29
الفرع الأول: الإصلاح المالي	29
الفرع الثاني : الإصلاح الإداري	30
الفرع الثالث: الإصلاح الإجتماعي	31
الفرع الرابع : الإصلاح الفني	32
المطلب الثالث : العقبات المؤثرة على فاعلية أداء المجلس	32
الفـــــرع الأول : المشاكل الإدارية والإقتصادية والإجتماعية	32
الفـــــــرع الثاني : المشاكل المالية	33
الفـــــــرع الثالث :المشاكل الفنية	35
الفرع الرابع : التمويل المركزي كقيد على إستقلالية المجلس الشعبي الولائي	36
الفصل الثاني: الاطار العام لتنظيم المجلس الشعبي الولائي	
تمهيد	39
المبحث الأول : تأليف المجلس الشعبي الولائي	40
المطلب الأول : تشكيلة المجلس الشعبي الولائي	40
الفـــــرع الأول : عـــــدد أعضاء المجـــــلس	40
الفـــــرع الثاني: مكتـــــــب المجلـــــس	42
الفـــــــرع الثالث: الوضعية القانونية للمنتخب	43

الفـــــــــرع الرابع : حـــــــــــل المجلس الشعبي الولائـــي	46
المطلب الثاني : النظام الإنتخابي وتوزيع المقاعد	46
الفـــــــــرع الأول :النظام الإنتخابي	47
الفـــــــــرع الثاني : توزيع المقاعد داخل المجلس	53
الفـــــــرع الثالث : إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وإنهاء مهامه	54
المبحث الثاني : عمل المجلس الشعبي الولائي	56
المطلـــب الأول : دورات المجلس الشعبي الولائي ونظام سيرها	57
الفرع الأول : الدورات العـــــــــــادية	57
الفرع الثانى :الدورات الغـــير العادية	57
الفـــــــــرع الثالث : نـــــظام سير الـــدورات	57
المطـــلب الثانـــي : اللجـــــان	58
الفـــــــــرع الأول :اللجـــــان الدائـــــمة	58
الفـــــرع الثانـــي : اللجـــان المؤقتـــــة	60
الفـــــــــرع الثالـــــث : أهميـــة ومدى فعالية اللجـــان	61
المطلب الثالث : مداولات المجلس الشعبي الولائـــــــــي	62
الفـــــــــرع الأول :النصاب القانوني اللازم لإنعقاد المجلس الشعبي الولائي	62
الفـــــــرع الثانـــي : المصـــــادقـــــة على مداولات المجلس	63
الفـــــــــرع الثالث : بطـــــــــلان مداولات المجلس	64
المبحث الثالث : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بين القانون والممارسة	66
المطـــب الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي	66
الفـــــــــرع الأول : في مجال التنمية الإقتصادية والهياكل القاعدية	66
الفـــــــرع الثانـــي : في المجـــال الإجتماعي والثقافي والصحي	67
الفـــــــرع الـــثالث: في مجال التهيئة والتعمير والفلاحة والري	68
الفـــــرع الرابع: في المجال المالي و تجهيزات التربية والتكوين المهني	69

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي	**70**
الفـــــرع الأول : إختصاصات رئيس المجلس الولائي في تسيير هيئة المداولة	**71**
الفـــــــــرع الثانـــي : إختصاصات رئيس المجلس الولائي في الإشراف على تحقيق التنمية	**71**
الفـــــرع الثالث: مدى فعالية دور رئيس المجلس الشعبي الولائي	**72**
المطلب الثالث: الـــرقابة الوصائية وأثرها على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	**73**
الفرع الأول : الوصاية الإدارية على أعضاء المجلس	**73**
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي الولائي	**76**
الفرع الثالث : الـــــوصاية الإدارية على الهيئة كلها	**82**
الفـــــــرع الرابع : أهداف الوصاية على المجالس المحلية	**87**
الخاتمة	**92**
قائمة المراجع	**95**

مقدمة

مقدمة :

إن في ظل تزايد مهام الدولة وتطور وظائفها وإستحالة قيام السلطة المركزية بمهامها على المستوى الوطني، ومع تطور متطلبات العصر وضرورة تكريس الديمقراطية، أدى ذلك الى تبني العديد من دول العالم ما يسمى بنظام اللامركزية كأسلوب مكمل للنظام المركزي تماشيا مع ظروفها الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية .

إن اللامركزية اليوم تعد أساسا متينا تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة، والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وسلطات لامركزية إقليمية، أي إسناد جزء من الوظيفة الإدارية الى هيئات إقليمية تباشر هذا القسط من الوظيفة العامة في حدود نطاق إقليمها.

فاللامركزية من جهة أخرى تعد أهم وسيلة لتكريس التنمية على الصعيدين الوطني والمحلي في ظل توسع وتطور الحاجات اليومية، فأصبح من غير الممكن للإدارة المركزية إشباعها بالأسلوب التقليدي لذا كان لزاما عليها التوجه وإنتهاج أسلوب يكون أكثر فعالية وكفاءة لتقريب الإدارة للأفراد ولأماكن تواجدهم .

و الجزائر وكغيرها من الدول حاولت ولا تزال تحاول إرساء مزيج بين المركزية واللامركزية من أجل الوصول الى تنظيم إداري يحقق إهدافها، فأسست تنظيمات مركزية ضرورية للمحافظة على تماسك الدولة من جهة، في حين تشرك لامركزية الوحدات الإدارية المتمتعة بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي في ممارسة وظائفها في حدود إقليمية معينة .

وعليه فتمثل الهيئة المحلية الإقليمية في الولاية، أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية بإعتبارها همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزة، وهو ما نلتمسه من خلال ماجاء في قانون الولاية حينما إعتمد المشرع على مبدأ انتخاب هيئة المداولة ممثلة في المجلس الشعبي

الولائي المعبر عن إرادة سكان الإقليم في إختيار ممثليهم لتسيير شؤونهم المحلية .

وتتضح نية الإدارة المركزية في إرساء هذا النظام من خلال التنازل عن بعض صلاحياتها الى هذه الهيئات التي طالت، مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية، ويعود الفضل في توسع الصلاحيات الممنوحة لهذه المجالس الى قانون الولاية الذي وسع من من صلاحيات المجلس الشعبي الولائي عبر الإصلاحات التي مست هذه الهيئة بإعتبارها الجهة التي إسند لها إشباع الحاجات للنهوض بمشاريع التنمية على كلا المستويين المحلي والوطني، مع خضوعها لنوع من الإشراف والتوجيه والرقابة من قبل السلطة المركزية، وذلك تحقيقا للتنمية الشاملة من جهة و حفاضا على الوحدة الوطنية من جهة أخرى .

* أهمية الموضوع:

مع تزايد متطلبات العصر ومع التوجه نحو إعتماد اللامركزية كأسلوب لتحقيق التنمية المحلية وكذا تجسيدا للديمقراطية التي تسعى إليها الدولة، فتكمن أهمية دراسة موضوع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في ناحتين :

فمن الناحية النظرية فبإعتبار المجلس الشعبي الولائي الهيئة الأقرب للمواطن والقادر على ملامسة إحتياجاته اليومية والضرورية فإختصاصاته تندرج في مختلف أعمال التنمية بمختلف مجالاتها .

فالأهمية تكمن في إبراز العلاقة المتلازمة بين التنمية المحلية، ومدى إرتباطها الوثيق بالتنمية الوطنية وكذا علاقة التنظيم الإداري المركزي بالتنظيم المحلي .

أما من الناحية العملية فتبرز الأهمية في الوقوف عن العوائق والتحديات التي تواجه

المجلس وماهي سبل تفعيلها ليتمكن المجلس من تحقيق تطلعات سكان الإقليم من جهة والمساهمة في

تحقيق التنمية الشاملة .

*** الدراسات السابقة**

مما تجدر الإشارة إليه أثناء دراسة هذه البحث لم نقف على دراسات عملية متخصصة ومباشرة تتعلق بإختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية ولعل ذلك يعود لحداثة الموضوع, لكن بالرغم من ذلك هناك بعض الدراسات المشابهة لهذا الموضوع نذكر منها:

_ المجالس الشعبية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري , وهي أطروحة دكتوراه دولة للباحثة مزياني فريدة جامعة منتوري , قسنطينة ,2005

_ مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية , للباحث محمد علي ,جامعة ابوبكر بلقايد ,تلمسان,2012

*** إشكالية الموضوع :**

يعد موضوع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي من المواضيع الهامة التي تمس بالدرجة الاولى المصالح المحلية بإعتبارها المسؤولة على الشؤون المحلية، إنطلاقا من هذا فتتمحور حول ما يلي .

- **هل من المهام الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي تجعله قادرا على تحقيق التنمية ؟ أم يمكن إعادة النظر في ذلك ؟**

- ✓ وفيما تتمثل هذه صلاحيات المجلس الشعبي، وما مدى تنوعها ؟
- ✓ ما تاثير الرقابة الوصائية على الصلاحيات الممنوحة للمجلس ؟
- ✓ وهل هذه الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي قادرة على تحقيق التنمية المطلوبة ؟

*المنهج المتبع في الدراسة :

لقد تم إنتهاج في دراسة الموضوع المنهج الإستقرائي والوصفي و التحليلي وذلك بتحليل مضمون النصوص القانونية القانونية التي تؤطر مهام المجلس الشعبي الولائي وتوضح صلاحياته وهيكله التنظيمي .

وجاءت خطة البحث كالآتي :

وفي إطار الإجابة على الإشكالية الرئيسة، تم تقسيم الدراسة الى فصلين خصص الفصل الأول خصص لمقومات التنمية المحلية ودور المجلس الشعبي الولائي في تحقيقها فقد تناول كذلك ثلاث مباحث، حيث تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية، والمبحث الثاني مقومات التنمية المحلية وأهدافها أما المبحث الثالث والأخير فقد تناول المبحث الثالث مظاهر عمل المجلس الشعبي الولائي وعقباته .

أما الفصل الثاني للإطار العام لتنظيم المجلس الشعبي الولائي الذي يضم ثلاث مباحث تناول المبحث الأول تأليف المجلس الشعبي الولائي، والمبحث الثاني تناول عمل المجلس الشعبي الولائي، أما المبحث الثالث فقد تناول صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بين القانون والممارسة .

الفصل الأول

مقومات التنمية المحلية ودور المجلس الشعبي الولائي في تحقيقها

الفصل الاول: مقومات التنمية المحلية و دور المجلس الشعب يالولائي في تحقيقها

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

المطلب الأول : مفهوم التنمية

المطلب الثاني : مجالات التنمية المحلية

المبحث الثاني : مقومات التنمية المحلية وأهدافها

المطلب الأول : مقومات التنمية المحلية

المطلب الثاني : أهداف التنمية المحلية

المبحث الثالث : مظاهر عمل المجلس الشعبي الولائي وعقباته

المطلب الأول : دور المجلس الشعبي الولائي في إعداد وتنفيد المخططات التنموية

المطلب الثاني : العوامل المساهمة في تفعيل دور المجلس الشعبي الولائي

المطلب الثالث : العقبات المؤثرة على فاعلية أداء المجلس

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية أسلوبا دقيقا يهدف من خلاله الوصول للتنمية الشاملة، ولما كانت التنمية المحلية تتم على مستوى ضيق فإنها تعد الميدان الخصب والحقيقي للنهوض بالمجتمعات خاصة المتخلفة، كون المجتمع المحلى جزء من المجتمع الكبير و من تم فإن التنمية المحلية هي جزء من التنمية الوطنية تتفاعل معها بدراجات متفاوته، وعليه من الضروري التعرف على مفهوم التنمية من خلال المفاهيم والتعاريف التالية .[1]

المطلب الأول : مفهوم التنمية

لقد فرضت قضية التنمية نفسها على الفكر العالمي، اعتبارا من النصف الثاني من القرن العشرين نتيجة لما اصاب العالم عقب الحرب العالمية الثانية من تغيرات عميقة كان أهمها تزايد حركات الاستقلال الوطني من جهة، وتزايد حركات المد الإشتراكي من جهة أخرى ولهذا بدات قضايا التخطيط الوطني والتنمية الإقتصادية والإجتماعية في بعديها الوطني والمحلي والتنمية الحضارية وتنمية المجتمع وغيرها تطرح على مستوى واسع أمام دوائر الفكر الإجتماعي بوجه عام والعلم السوسيولوجي بوجه خاص، الأمر الذي دفع بالكثير من الهيئات كالحكومات وعلماء الإجتماع والخدمات الإجتماعية وعلماء الإقتصاد والإنتربولوجيا الى محاولة تطوير بعض الأطر والتعريفات المحددة لظاهرة التنمية، ولقد كان أهم القضايا المطروحة في هذه المرحلة هي التنمية القومية الوطنية واللحاق بالدول المتقدمة في المجال العلمي الميداني فقد أعتبرت التنمية مرادفة للتنمية الإقتصادية ومع تنامي الوعي في السبعينات لدى الشعوب الصناعية والنامية بإنعكاس النمو الإقتصادي على الجهة الإجتماعية وما أنجر عنه من تغيرات غير مرغوب فيها.

أخذ مفهوم التنمية يتسع ليشمل ميادين أخرى الإجتماعية وثقافية وسياسية وبدأ البحث في

[1]- عمروس يمينة، بليزيدية حورية، التنمية المحلية المستدامة، دراسة حالة، بلدية سكيكدة، (مذكرة ماستر)في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة 8 ماي،1945 قالمة، لسنة 2014 -2015، ص 08.

تفاعلات التنمية يطرح زمرة من الأسئلة تتمحور حول مدى تفاعل الفرد في المجتمع، والى أي مدى يتلقى التعليم والتكوين الكافي لتحمل المسؤوليات، والى أي مدى وفرت له وظائف وسكن ملائم وعناية صحية وعيشة رخاء فهذه التساؤلات فتحت إشكالية التنمية الكثيرمن الجدل حيث حضي مفهوم التنمية إهتمام كبير من قبل الباحثين و المختصين وفق إتجاهات مختلفة وذلك لما له من أهمية كبيرة في كيان المجتمع و الدولة معا فأصبحت الدول تسعى لتحقيق التنمية المحلية لكي تصل الى تنمية وطنية شاملة.[1]

الفرع الأول : تعريف التنمية المحلية

لقد أثار مفهوم التنمية الكثير من الجدل وتحمل المؤلفات السياسية الإقتصادية والإجتماعية العديد من التعاريف لهذا المصطلح نذكر منها التالي:

فالتنمية في أبسط معانيها والتي يعرفها **فاروق زكي** "هي تلك العمليات التي توجد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما مساهمة، الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية "

فهذا التعريف يتناول فكرة أساسية تنحصر في تركيز عملية التنمية على أساس مشاركة أفراد الجماعة المحلية في حد ذاتها إنطلاقا من الحكم على أن التنمية قد تؤدي الى الفشل إذا ما تمت على عناصر بشرية لا تنتمي الى ذلك الإقليم المعني.[2]

[1]- عبد السلام عبد اللاوي،دور مجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و البرج بوعريريج (مذكرة ماجيستير) في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، والإقليمية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة لسنة 2012، ص 48

[2]- خنفر خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، (اطروحة دكتوراه) في العلوم الاقتصاديةو فرع تحليل الإقتصادي كلية العلوم الإقتصادية،العلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة، 2010 -2011، ص 19.

كما عرفها **الأستاذ محي الدين صابر** الذي يعتبرها "مفهوم حديث لأسلوب العمل الإجتماعي والإقتصادي في مناطق محددة، تقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الإجتماعية والإقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير، والعمل، والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير،و الإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جمعيا في كل المستويات عمليا وإداريا"

وهناك من يعرفها بأنها حركة تهدف الى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الإستعانة بالوسائل المنهجية لبعضها وإستثارتها بطريقة تضمن لنا إستجابة حماسية فعالة لهذه الحركة "[1].

وكما قد عرفتها كذلك **هيئة الأمم المتحدة عام 1956** على أنها مجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المجتمعات القومية والمحلية، وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية ولتساهم في تقدم البلاد، ويتضح من هذا التعريف أنه أي عملية أيا كانت صورتها إجتماعية أو إقتصادية يجب أن تقوم على مساهمة الأفراد المحليين بأنشطتهم الجماعية والفردية لتحسين ظروفهم المعيشية وذلك مع الإعتماد على الخدمات الفنية والمادية التي تقدمها الحكومات وهيئات الدولة، فالعمل الإجتماعي والإقتصادي في المجتمعات المحلية يتطلب تحقيق مشاركة الأفراد المحليين مع الإعتماد قدر الإمكان على الموارد المحلية والجهود الذاتية التي يجب أن تنسق وتوحد مع الجهود الحكومية

[1]- سرير عبدالله رابح، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 83 .

في إطار التنميـــــــة الوطنـــــيـــــة الشاملـــــة [1].

كما يعرفها **الدكتور كريم عبد النبي** هي العملية المخططة لتقديم المجتمع بكل أبعاده إقتصادية كانت، أم إجتماعية، أم ثقافية،أم سياسية والتي تعتمد أكبر إعتماد على جهود المواطنين والدولة لتحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمعات المحلية والكبيرة والمساهمة في تقدمها بأكبر قدر مستطاع.

بالنظر لهذا التعريف نجده يطابق التعريف الذي أصطلحت عليه هيئة الأمم المتحدة فهذا التعريف له أهمية خاصة لأنه يحدد الجوانب الأساسية للتنمية.[2]

فمن خلال هذه التعريفات فيمكن تعربف التنمية على أنها هي عملية دائمة تكون داخلية واعية وذلك من خلال وعي الأفراد بمدى أهمية مساهمتهم في تنفيذ المخططات التنموية على جميع الأصعدة، سواء الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية أوالثقافية أوالبيئية أوالإدارية وغيرها، وبتفاعل وتكامل جميع الجهود سواء على مستوى الأفراد أو المنظمات أو الجهات الرسمية.[3]

الفرع الثاني : خصائص التنمية المحلية

– لا تختص عملية تنمية المجتمع المحلي بجانب واحد من جوانب الحياة بل هي عملية نهوض شاملة لنواحي إجتماعية وإقتصادية للمجتمع وإشباع حاجاته .

– تتطلب وجود قيادات مهنية معدة ومدربة على كيفية تحقيق أهداف تنمية المجتمع المحلي.

– تهتم بإستثمار الموارد المادية والبشرية المتوفرة بالمجتمع المحلي والتي يمكن توفيرها.

[1]- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، دراسة حالة على مجالس بلديات ولاية قسنطينة (أطروحة دكتوراه) علوم تخصص علم إجتماع،قسم علم إجتماع والتنمية، كلية علوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية جامعة منتوري،قسنطينة،2010، ص 20.

[2]- خنفر خيضر، المرجع السابق، ص 9

[3]- عبد الناصر بوعروري، حسام الدين شويتح،ادارة التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلدية تيكستار ولاية البرج بوعريريج (مذكرة ماستر) في العلوم السياسية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي،1945 قالمة، 1014- 2015، ص 19.

– تعمل على إكتشاف القيادات وتنمية قدراتها على تحمل المسؤولية .

– المشاركة مبدأ أساسي ورئيسي لكافة العمليات التي تقوم بها تنمية المجتمع،التى تتضمن عمليات تعليمية وإرشادية مثل تعليم الكبار ومحو الأمية والإرشاد الزراعي والصناعات الصغيرة والتوعية بكافة الأمور الحياتية التى تؤثر في حياة المواطنين، كأهمية التطعيم للأطفال الرضع وأستخدام الحبوب والبذور وغيرها .

– تتضمن عدة مساعدات فنية (في شكل موظفين وتجهيزات و إستشارات) من جانب الهيئات الحكومية والتطوعية سواء كانت محلية أو دولية .

– إعتمادها على أسلوب الديمقراطي في العمل .

– العمل على توحيد جهود جميع التخصصات في مواجهة المشكلات التي يعاني منها المجتمع ولا تقتصر على تخصص معين أو مهنة بذاتها .

– العمل على مراعاة السياق الثقافي والإجتماعي عند تعاملها مع المشكلات المجتمعية وعند التفكير في إشباع الإحتياجات المجتمع.[1]

– التنمية المحلية كذلك عملية موجهة ومعتمدة وواعية تستهدف الأقاليم الفرعية للوطن وهذا يعني أنها ليست تلقائية بل هي عملية إرادية مخططة ويقصد بالتخطيط هنا التدبر والنظرللمستقبل وتحديد القدرات الذاتية بموضوعية والسعي نحو تحقيق إهداف الجماعة بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة [2].

– إن كون التنمية عملية إرادية واعية تتطلب إرادة جماعية شعبية، هي إردة التفكير والتخلص من التخلف وهذا يقتضي وعي وشعور بالتخلف والرغبة في التخلص منه من قبل المجتمع ككل

[1]- صفاء عثمان، دور اللامركزية الإدارية في التنمية المحلية، دراسة مقارنة بين ولاية بسكرة وعنابة (مذكرة ماستر)في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسة العامة والادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة، محمد خيضر، بسكرة ، لسنة 2012 - 2013 ، ص 29.

[2]- عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 55 .

المحلي والوطني .

– إن التنمية بصفة عامة عملية متكاملة وغير قابلة للتجزئة، والتكامل يعني أن تسير التنمية في جميع القطاعات والمستويات بطريقة متوازنة وتبعا لذلك يكون من المستحيل تنمية الصناعات مثلا دون التعليم أو حل مشكلات المدينة ودون إهتمام مماثل بمشكلات الريف، وأساس مفهوم التكامل أن المجتمع يشكل كلا عضويا واحدا وهنا تقوم فكرة التكامل والشمول بدور أساسي في تأكيد الإعتماد المتبادل بين جميع أوجه النشاط والتكامل في التنمية.[1]

الفرع الثالث :مبادئ التنمية المحلية

هناك عدة مبادئ ترتبط بعملية التنمة المحلية بشكل إذا تم الإخلال بإحدها إنهارت عملية التنمية بحيث تتمثل هذه المبادئ في :

أولا – مبدأ الشمولية : ويقصد به أن تتضمن خطة التنمية المحلية كافة القطاعات الأساسية المكونة للمجتمع المحلي من تعليم وصحة وسكن وزراعة وصناعة ..... الخ

و التخطيط السليم يقوم على ذلك التصور الشمولي لعناصر الحياة الإجتماعية والأخذ بجميع جوانب المشكلة التي يخطط لعلاجها في الحسبان إضافة الى الشمول الجغرافي للمنطقة المراد تنميتها .

ثانيا – مبدأ الإستمرار والتجديد :

إن تجسيد مبدأ الإستمرار والتجديد بين أي مرحلة من مراحل التخطيط عن المرحلة الموالية لها، فمرحلة إعداد وتنظيم البرامج لا تنفصل عن مرحلة المتابعة والتقويم، والتجديد يظهر في التخطيط الإجتماعي، المستمر والمترابط فمنذ البدء في تنفيذ الخطة الأولى يشرع في بدء دراسة الخطة الثانية، كما يظهر التجدد عند تعديل أساليب التخطيط وأجهزته من مشروع

[1]- المرجع نفسه، ص 55.

لأخر حسب طبيعة المشروع والبرامج وحسب الظروف الزمانية والمكانية.[1]

ثالثا – مبدأ التكامل :

يعني التكامل في تنمية المجتمع المحلي وشمول هذه العملية كافة الجوانب الإقتصادية والاجتماعية، كما يعني التكامل أيضا تكامل بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري والعكس، ولقد إكتشف العاملون في مجال تنمية المجتمع أن هناك علاقة عضوية بين الريف والحضر .[2]

ويعني التكامل هنا في مشروعات تنمية المجتمع المحلي التعليمية، ومثال ذلك أنه يتم إنشاء مدارس تبدأ في التعليم الأساسي حتى الثانوي أو في مجال الصناعي يتم عمل مصانع للمنتجات الريفية لمحاصيل يتم توزيعها في المجتمع، من الزراعة حتى الإنتاج مثل تصنيع الخضر والفاكهة والعصائر ..... الخ .

رابعا – مبدأ التقبل : يعتبر التقبل من المبادئ الرئيسية التي يجب الإلمام بها وتطبيقها عند العمل في تنمية المجتمع، ويعني التقبل قيام من يعمل بتنمية المجتمع بتقبل المجتمع كما هو، لا كما يجب أن يكون عليه بغض النظر عن سلوك أفراده أو قيمه، وإذا شعر أفراد المجتمع بتقبل العاملين لهم تنمو الثقة ويتم التعاون و تزداد عمليات المشاركة في تنمية المجتمع، وعلى العامل في تنمية المجتمع أن يظهر إستجابة عملية واضحة للتعبير عن هذا التقبل ويأخذ عدة صور تتمثل في الإحترام والتسامح وتجنب النقد ..... الخ.[3]

خامسا – مبدأ التنسيق : التنسيق يعد من المبادئ الأساسية للتخطيط ويأخذ التنسيق ناحيتين الأولى يكون التنسيق بين الأهداف المراد تحقيقها كلما كانت خطة مرسومة لها أهداف، والأهداف تنقسم الى إستراتيجية وتقنية، والتنسيق بين الأهداف يضمن عدم تكرار الجهود دون ما الحاجة الى هذا التكرار، و من الناحية الثانية التنسيق بين الوسائل والإجراءات والسياسات

[1]- محمد بلخير، التنمية المحلية وانعكاساتها - دراسة ميدانية لولاية تمنراست، (مذكرة ماجستير) علم الإجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة،الجزائر، سنة 2004-2005 ' ص 46 .

[2]- صفاء عثمان، المرجع السابق، ص 27 .

[3]- صفاء عثمان، المرجع السابق، ص 27.

اللازمة لتنفيذ الخطة، فالوسائل هي لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع.[1]

المطلب الثاني : مجالات التنمية المحلية

إن التنمية هي عملية مجتمعية متعددة الأبعاد والجوانب التي يمكن بواسطتها تحقيق التكامل والتعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية لتحسين حياة المجتمعات على مختلف الأصعدة والمجالات ويمكن أن نذكر منها مايلي:

الفرع الاول :التنمية الاقتصادية :

التنمية الإقتصادية هي عملية تحسين وتنظيم وإستغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج الكلي من سلع وخدمات بمعدل أسرع من الزيادة السكانية، بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي، إذا فغاية التنمية المحلية هي رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أن هذا النوع من التنمية المحلية والتي تهدف أساسا الى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الإقتصادية للجماعات المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشآت القاعدية بما يسمح لاحقا بتوازن يمكنها من توفير منتجات إقتصادية تلبي لها حاجات أفرادها، ومن ثم فقد جاءت التنمية الإقتصادية بطروحات مختلفة مبنية على أسس المنهجية العلمية من أجل إسعاد الإنسان وتحقيق رفاهيته المادية.[2]

الفرع الثاني : التنمية الإجتماعية

هي عبارة عن تغير إجتماعي يلحق بالبناء الإجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الإجتماعية للأفراد فهي ليست مجرد تقدم الخدمات وإنما تشتمل على جزئين أساسيتين هما تغير الأوضاع الإجتماعية القديمة التي تعد مسايرة لروح العصر، وإقامة بناء إجتماعي تنبثق منه

[1]- محمد بلخير، المرجع السابق، ص 46.
[2]- مختار حمزة واخرون، دراسات التنمية الريفية المتكاملة بمصر،، مكتبة الخانجي، القاهرة،1994، ص 377.

علاقات جديدة وقيم مستحدثة يسمح للأفراد بتحقيق أكثر قدر من إشباع المطالب والحاجات. فالمجال التنموي يسعي الى الإهتمام بتنمية الجانب الإجتماعي لأفراد الإقليم الواحد، حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير وإعداد وتنفيذ البرامج الهادفة للنهوض به، بالإهتمام وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الإجتماعية والتي تنحصر أساسا في الخدمات العامة والخدمات الإجتماعية، مثل الصحة و الإسكان والضمان الإجتماعي التي يمكن جمعها في عملية الإستثمار في الموارد البشرية، وبذلك فالتنمية الإجتماعية تقوم أساسا على المشاركة الجماعية الفعالة والإيجابية مع تخطيط وتوظيف أمثل الجهود لتحقيق الصالح العام، ومنه تكون التنمية الإجتماعية المحلية وسيلة ومنهجا يقوم على أسس عملية مدروسة لرفع مستوى الحياة وإحداث تغيير في طرق التفكير والعمل والمعيشة في المجتمعات المحلية، ومن هنا نلاحظ وجود علاقة بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية، بحيث لا يمكن أن تحدث تنمية إقتصادية دون تغيير إجتماعي ولا يمكن أن تحدث تنمية إجتماعية دون تنمية إقتصادية .[1]

الفرع الثالث : التنمية السياسية :

حيث تهدف الى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على إعتبار أن التنمية السياسية تمثلاستجابة للنظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية، ولاسيما إستجابة النظام لتحديات بناء الدولة والأمة والمشاركة وتوزيع الأدوار، ولا تكون التنمية السياسية إلا من خلال تحقيق إستقرار النظام السياسي، وهذا الأخير لا يتم الا إذا توافر فيه الشكل أو الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في إختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كإختيار النخب الحاكمة أو إختيا أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية أو المجالس المحلية وغيرها، ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية المحلية.[2]

[1]- عبد الناصر بوعروري، حسام الدين شويتح، المرجع السابق، ص 31.
[2]- حنفر خيضرو المرجع السابق، ص 21 .

فمن بين تعاريف البيئة السياسية بأنها عملية سوسيوتاريخية متعددة الأبعاد والزوايا، يستهدف تطوير أو إستحداث نظام سياسي عصري يستمد أصوله الفكرية من نسق إيديولوجي تقدمي ملائم مع الواقع الإجتماعي والثقافي للمجتمع ويشكل أساسا مناسبا لعملية التعبئة الإجتماعية، فمن أبرز أهداف التنمية السياسية نذكر مايلي :

- تحقيق المواطنة.

- ترسيخ التكامل السياسي و توثيق العلاقة بين أفراد المجتمع لتجنب التصادم

- تدعيم قدرة الحكومة المركزية على التغلغل داخل إقليم دولتها.

- زيادة كفاءة الحكومة المركزية والهيئات المحلية فيما يخص توزيع المنافع على الأفراد.

- زيادة معدلات المشاركة في الحياة السياسية .

- إضفاء الشرعية على السلطة السياسية من خلال إسنادها للدستور.

وعليه فالتنمية السياسية هي متعددة الجوانب حيث يرى **لوسيان باي** بأنها تحديث سياسي و تنظيم الدولة، وهي تعبئة ومشاركة جماهيرية، وهي بناء للديمقراطية و إستمرار وتغيير منظم وإقامة المؤسسات وتحقيق الأهداف العامة.[1]

الفرع الرابع : التنمية الإدارية

ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة، لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته، كما تغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة مترابطة تسعى الى تحقيق الأهداف والتطلع الى المزيد من العطاء والإنجازات، كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدراتها

[1]- عبد الناصر بوعروري، حسام الدين شويتح، المرجع السابق، ص 32.

على إستخدام هذه الطرق في حل المشاكل التي تواجهها ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية الإقتصادية. [1]

وتعتبر التنمية الإدارية المحلية، هي عملية هادفة ومنظمة تسعى الى جعل عمليات الإدارة وطرقها ووسائلها تتلائم مع الأهداف التنموية الشاملة التي يسعى البلد الى تحقيقها، وبالتالي فهي عبارة عن إستراتيجة شاملة تعتمد على جهود منظمة، تهدف الى أحداث تغيير بغية تحسين كفاءة وفاعلية الجهات الإدارية المحلية، وعلى هذا فان التنمية الإدارية هي عملية تغيير مخطط تستخدم فيه طرق علمية تمكن الجهاز الإداري من تحديث الأنماط التنظيمية والسلوكية وإتباع الهياكل الإدارية الملائمة وتكييفها في ضوء المتغيرات البيئية وتدعيمها بالمهارات البشرية الضرورية، وفتح مجالات التدريب بما ينمي قدرات القوة العاملة وتحديث القوانين والتشريعات المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات ومهارات وإتجاهات وسلوك أفراد المنظمة وتحسين بيئة العمل الإداري من أجل تحقيق تنمية شاملة.[2]

المبحث الثاني : مقومات التنمية المحلية وأهدافها

إختلفت الكتابات في التنمية المحلية وتعددت كل حسب منظوره الفكري، و لكن هناك بعض النقاط المشتركة يجتمع عليها جل مفكري التنمية وهو الهدف الرئيسي لتحقيقها، وفي هذا الإطار لايمكن إغفال الجهود الذاتية المتمثلة في المشاركة الشعبية الى جانب الجهود الحكومية من أجل تحقيق التنمية، كما أن نجاح أي دولة في النمو يعود الى إعتمادها على مواردها المحلية وعليه فتحقيق التنمية رهين بتفعيل مجموعة من العناصر .

المطلب الأول : مقومات التنمية المحلية

حتى تكتمل التنمية المحلية وتحقق أهدافها لابدى أن نشير الى مقوماتها الأساسية والتي يعتبر توافرها مجتمعة يساعد على تحقيق أهداف التنمية المحلية.

[1]- خنفر خيضر، المرجع السابق، ص 22.
[2]- عبد الناصر بوعروري ، حسام الدين شويتح ، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الأول : المقومات المالية

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين، يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس إختصاصها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء الى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية، كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة.[1]

ومن المقومات المالية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية توفر نظام محاسبي كفء، وتنظيم رشيد للمعلومات، وتحليل مالي سليم وموازنة محلية أو قيم مالية دقيقة. فتوفر هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية و يجعلها تعمل بكفاءة دقيقة عالية وإستقلالية تامة .

الفرع الثاني : المقومات البشرية

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الإنتاجية وفي نجاح التنمية المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية إستخدام الموارد المتاحة أفضل إستخدام وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات، كما أنه هو الذي ينفذ المشروعات و يتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات، ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب .

إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين هما .

الأولى : هي أنه غاية التنمية بمعنى أن هدف التنمية هو الإنسان.

[1] خنفر خيضر ، المرجع السابق، ص 25.

الثانية : هو أنه يعد وسيلة لتحقيق التنمية .

لذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الإجتماعية، والإقتصادية، والثقافية وحتى السياسية بإعتبار أن الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تفوق كثيرا ما تم إستغلاله أو الإستفادة به فعلا في مواقع العمل المختلفة وإن الإستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق إنجازات التنمية المحلية ولن يأتى ذلك إلا بفضل إستعاب هذه الحقيقة وتفعيلها ميدانيا وهذا بوضع إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية، هذه الإستراتيجية يجب أن تركز على مجموعة من المحاور .[1]

الرعاية الإجتماعية : تتمثل في توفير شروط الحياة الكريمة تتمثل في الغذاء والصحة والتعليم والسكن والتوظيف .

–التأهيل الفني : يتمثل في توفير المؤهلات العلمية والعملية المختلفة التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم والمستمر بالمتطلبات الإنتاجية والتكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية ويندرج تحت هذا الإطار عمليات التدريب والإعلام ونشر الوعي الثقافي والفكرى. [2]

– المشاركة الجماعية : تعني المشاركة الشعبية وإشراك المجتمع والمواطنين بوجه عام في تحديد إحتياجات التنمية وصيانة برامج العمل وتنفيذ ها وتقييمها وكذا إشاعة أسباب الثقة والصدق بين الأفراد وتحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتمع وفي العملية التنمويه .

الفرع الثالث : المقومات التنظيمية

تتمثل في وجود نظام للإدارة المحلية الى جوار إدارة مركزية مهمتها إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية، حيث تعرف الإدارة المحلية بأنها نقل وتحويل سلطة إصدار

[1] خنفر خيضر، المرجع السابق، ص27.

2- خنفر خيضر، المرجع السابق، ص 25.

قرارات إدارية الى مجالس منتخبة من المعنيين كما تعرف بأنها عبارة عن إعتراف الدولة للأشخاص الإقليمية بسلطة إصدار قرارات إدارية في بعض المجالات وهي تتميز بمجموعة من الخصائص هي :

- وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية.

- إنشاء هيئات محلية منتخبة مهمتها إنجاز تلك المصالح.

- إشراف الحكومة المركزية على أعمال تلك الهيئات .

وبذلك فنظام الإدارة المحلية يقوم على أساسين هما .

1- مبدأ الديمقراطية : ذلك أن نظام الإدارة المحلية تفتح الباب أمام المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي وتدفعه الى الإهتمام بالشؤون العامة حيث أنه كلما إستعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية

2- مبدأ اللامركزية : أي تسند مسألة الفصل في بعض الأمور الى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية وقيام نظام الإدارة المحلية تفرضه جملة من الأسباب منها:

* التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة .

* التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع الخطط والمشروعات التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم .

* ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفاعلية.

* الحد من الروتين بتبسيط الإجراءات .

* إستخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحيطة مما يرفع كفاءة العمل.

* زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والإبتكار.[1]

المطلب الثاني : أهدافها التنمية المحلية

تختلف وتتنوع أهداف التنمية المحلية من أهداف إقتصادية الى أهداف إجتماعية وبيئية ويمكن تفصيلها كما يلي:

الفرع الأول :الأهداف الإقتصادية : وتتمثل في

شمول مناطق الدولة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني، وعدم الإخلال في التركيبة السكانية و توزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف الى المناطق الحضرية، وزيادة التعاون و المشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة الى حالة المشاركة الفاعلة، و كذا إزدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يساهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم إستقلاليتها بالإضافة الى تطوير الخدمات و النشاطات والمشروعات الإقتصادية والإجتماعية في المجتمعات المحلية والعمل على نقلها من الحالة التقليدية الى الحديثة.[2]

وبعبارة أخرى فالتنمية المحلية من جانبها الإقتصادي تهدف الى قيام إقتصاد محلي متعدد الأطراف ومفتوح، يمكن جميع الأقاليم الريفية و الحضرية من تحسين مستوياتها المعيشية والإنمائية وتوفير جميع التسهيلات لسكانها، كتوفير وسائل النقل وتخفيض تكاليف الإنتاج وإستغلال الموارد المحلية والقدرات المتاحة ومنع هدر الطاقات للوصول الى متطلبات التنمية المحلية، فهي تهدف الى تقليص الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية وخلق مجال تعاوني وتكاملي بين القطاعات من أجل تسخير جميع الإقتصاديات المحلية لخدمة الإقتصاد المحلي

[1] - خنفر خيضر، المرجع السابق،ص 27، 28 .

[2]- المرجع نفسه، ص 29.

والوطني والعمل على رفع ناتجها المحلي الذي يساهم بطريقة مباشرة في رفع الناتج الوطنى الإجمالي، وزيادة معدلات الإنتاج خاصة الزراعية من أجل تحقيق الأمن الغذائي المحلي والوطنى ورفع مستوى المعيشة للأفراد في المجتمعات المحلية، وتحقيق حياة أفضل لهم وإشباع حاجاتهم الأساسية وزيادة الدخل المحلي الذي يعتبر أولى أهداف التنمية المحلية ويتم ذلك عن طريق تشجيع النشاط الإقتصادي المحلي والإستثماري وكذا تحقيق التوازن بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية في نفس الوقت، بحيث يرى البنك الدولي أن السعي لتحقيق النمو الإقتصادي كثيرا ما جرى على حساب التنمية الإجتماعية، وإعتبارات التوازنات المالية وإستقرار الإقتصاد الكلي قد طغت على الإعتبارات المتصلة بالجوانب الهيكلية والإجتماعية والبشرية لتنمية المجتمع[1].

كما تهدف الى إدخال واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الإنتاجية والخدمية و الى إحداث سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع بزيادة قدرات الأفراد على إستغلال الطاقات المتاحة الى أقصى حد ممكن لتحقيق قدر من الحرية والرفاهية.[2]

الفرع الثاني : الأهداف الإجتماعية

القضاء على الفقر والتخلف ويتم ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع، مما يخفض من معدلات البطالة، ويرفع القدرة الشرائية للافراد ومنه التقليل من ظاهرة الفقر وكذا توسيع الهياكل التربوية في مختلف البلديات، والتجمعات السكانية خاصة في الريف من أجل ضمان تمدرس الأطفال، وكذا فك العزلة عن هذه المناطق ودفعها نحو الإنفتاح والتحضر تدريجيا.

[1]- عبد الناصر بوعروري، حسام الدين شويتح، المرجع السابق، ص 26.

[2]- نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة، 2000-2008 ولاية البويرة (مذكرة ماجستير)في العلوم الإقتصادية،فرع إقتصاديات المالية والبنوك،كلية العلوم اللإقتصادية وعلوم التسير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص 43 .

تحفيز المواطن للمشاركة في عملية التنمية، وهذا يكون بتقديم الدعم المادي والمعنوي له وإشعاره بأنه عنصر مهم وفعال في مجتمعه، وأنه بإمكانه تقديم الخدمات اللازمة للتنمية في شتى المجالات وخاصة إذا كانت تمس الإحتياجات والنقائض التي يعاني منها.[1]

مواجهة التوزيع السكاني الغير منظم، والغير المدروس الذي تعاني منه المناطق والأقاليم المحلية وذلك ببناء مدن ومناطق سكنية منخفضة التكلف، والتي تكون بعيدة عن المناطق كثيفة الضغط السكاني، وكذا تحسين مستويات التعليم والصحة وتحقيق الرفاهية عموما لكافة المواطنين.

تنمية الثقافة المحلية والوطنية، وتعميم حب المعرفة وإتقان العمل وزيادة الإهتمام بالطبقة المتوسطة والطبقة العامة، مما يساهم في إرتفاع نسبة الخبراء والفنيين والعلماء في القوى العاملة.

المحافظة على ثقافة وحضارة وخصوصية المجتمع المحلي، والعمل على دمج إستغلال هذه الثقافات في السياسات التنموية وإستراتيجيات الترقوية، بالإضافة الى الإهتمام بعملية تنظيم الهجرة الداخلية والتدفق الغير مراقب الذي ينتج عنه العديد من المشاكل.

كما تتمثل الأهداف الإجتماعية للتنمية المحلية في التجاوب بين الجهاز المركزي وباقي القطاعات الشعبية، ودعم الروابط الروحية بين أفراد المجتمع المحلي و نسج خيوط المجتمع بمختلف مستوياته، لقيام الديمقراطية بإتاحة فرص المشاركة للمواطنين في إتخاذ القرارات التي تتعلق بالتنمية.[2]

بالإضافة الى القضاء على البناء الغير لائق (الفوضوي) عبر توسيع السكن الإجتماعي الموجه للفئات الضعيفة و ضمان العدالة في الإستفادة من المرافق والخدمات الأساسية كتطهير المياه، الشروب، والإنارة، والغاز، والكهرباء، والترقية الثقافية والشؤون الإجتماعية والدينية عبر التخفيف من الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات وداخل الإقليم الواحد، وكذا التصدي

[1]- صفاء عثمان، المرجع، السابق، المرجع السابق، ص 30 .

[2]- عبد الناصر بوعروري، حسام الدين شويتح، المرجع السابق، ص 26 .

ومحاربة الآفات الإجتماعية كالجريمة والعنف والسرقة والمخدرات والعمل على نشر الفضيلة، عبر برامج التوعية والحملات وتنظيم الندوات والمحاضرات.[1]

الفرع الثالث : الأهداف البيئية

تقع مسؤليه حماية البيئة على عاتق كل الأفراد في المجتمع والحكومات، فهذه الأخيرة تمثل قمة الهرم والذي يقصد به المراقب والموجه والمخطط أما المسؤولية الكبيرة تقع على عاتق المواطنين بإعتبارهم هم المتسببين بإتساخ البيئة و في نفس الوقت يسيرون المؤسسات والشركات التي تستغل الثروات والموارد الموجودة على المستوى المحلي .

فالهدف من التنمية كذلك على الصعيد البيئي هو حماية الموارد الطبيعية والإستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

وضع خطط وبرامج لكيفية التعامل مع النفايات والفضلات المنزلية والتجارية ومعظم المنشآت والمصانع ومحاربة رمي الأوساح في الشوارع حيث تتدرج البيئة ومتطلبات حماية ضمن أولويات التنمية المحلية التي تسعى الى ضمان الحماية الكافية للطبيعة والنظم الإيكولوجية والتجمعات الحية تسعى التنمية المحلية كذلك للمحافظة على أنظمة المحيط والأحياء والوقاية من الأوبئة والامراض المعدية والمتنقلة .[2]

توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والإعتماد على الذات دون الإعتماد الكلي على الدولة وإنتظار مشروعاتها .[3]

[1]- نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 29.
[2]- عبد الناصر بوعروري، حسام الدين شويتح، المرجع السابق، ص 26.
[3]- خنفر خيضر، المرجع السابق، ص 29.

المبحث الثالث : مظاهر عمل المجلس الشعبي الولائي وعقباته

خول المشرع الجزائري للمجالس الشعبية الولائية صلاحيات واسعة في مجال التنمية المحلية التي تعتبر مكملا للبرامج التنموية على المستوى الوطني، فقد بدأ الإهتمام مبكرا بالتنمية المحلية والدور الذي تؤديه برامجها ومشروعاتها في التكفل بالحاجات الخاصة بكل أقليم ووحدة محلية من خلال تطبيق المخططات، والتي تم من خلالها التنازل عن بعض البرامج الخاصة لصالح الجماعات المحلية وتعميق التوجه نحو العمل المحلي اكثر.

المطلب الأول : دور المجلس الشعبي الولائي في إعداد وتنفيد المخططات التنموية

يتمثل دور المجلس الشعبي الولائي في مجال إعداد المخططات التنموية وتنفيذها فيما يلي

الفرع الأول : إعداد المخططات التنمية الولائية

يختص المجلس الشعبي الولائي بإعداد المخطط التنموي للولاية، وفيه يحدد برامج التجهيز المتعلقة بالولاية وأولويات التنمية فيها .

فحسب المادة 80 من قانون 12-07 والتى تضمنت دور المجلس الشعبي الولائي بإعتباره يتولى إعداد مخططا للتنمية على المستوى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعباة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية وذلك بهدف التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للولاية [1]، غير أن الملاحظ أن دور المجلس الشعبي الولائي ينحصر في الدراسة لما تم الإعداد له من قبل مصالح الوالي وبالتالي فدوره منعدم في مرحلة الإعداد[2] حيث أن دوره يكمن في مناقشة المخطط لأن إعداده يتطلب تظافر جهود القطاعات غير ممركزة بتنسيق من الوالي ويفترض أن توضع بين يدي المجلس الشعبي الولائي جميع المعطيات

[1]- المادة 80 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية الصادرة في 29 فبراير2012 الجريدة الرسمية ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ، العدد 12، ، ص15.

[2]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 81 .

اللازمة من قبل المصالح المعنية .

ووفقا ماجاء في نفس القانون أعلاه حيث يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة الإقاليم ويراقب تطبيقه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهئية ذات البعد الجهوي أو الوطني لكن في حقيقة الأمر أن المجلس لا يملك أن يحدد المخطط تهئية الإقليم، وإنما يصادق عليه لأن الوالي هو المكلف بالإعداد وهو من يملك الوسائل والإمكانات الكفيلة بذلك وهو ما قد جاء في قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الأقليم وتنميته الذي نص أن الوالي يتخذ مبادرة إعداد مخطط تهيئة الإقليم ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه .

كما يناقش المجلس الشعبي ميزانية الولاية ويصوت عليها، والتي يمكنه من خلالها إدراج مشاريع وعمليات التجهيز الرامية الى تنمية الولاية، حيث يتم تسجيل العمليات التنموية في الولاية في ميزانية التجهيز للولاية أو وفقا للمخطط القطاعي الغير ممركز بالنسبة لميزانية الولاية والتي يصادق عليها، ويمكنه التحكم فيها نسبيا عن طريق التعديل والإقتراح، فلا تسجل فيها عادة إلا العمليات البيسطة والصغيرة نظرا لضالة الميزانية والتي لا تسمح بتسجيل مشاريع كبرى وكثيرة فنجد أنها غالبا ما توجه لمساعدات البلديات في برامجها التي لا تتطلب أموالا كبيرة .

الفرع الثاني : تنفيذ المخططات التنموية

تسجل غالبية المشاريع التنموية والعمليات المهمة في المخططات القطاعية غير الممركزة والتي تسجل عن طريق الوالي وتعد وتنفذ عن طريق المديرات القطاعية المختلفة تحت سلطته وتمويلها مركزي، وهذا النوع من المخططات ورغم أنه نظري يتم وفق المخطط التنموي للولاية الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الولائي إلا أن دوره في إعددها وتنفيذها ومتابعتها شبه منعدم بل وتخرج عن سيطرته تماما فالوالي غير ملزم تماما بموافقة المجلس الشعبي

الولائي ولا يخضع لرقابته، فيكتفي بالإعلام وفق نص القانون دون أن يكون مسؤولا أمامه .[1]

فيطلع المجلس عن وضعية الولاية بصورة عامة عن طريق تقارير القطاعات المختلفة التي تناقش على مستوى المجلس و تؤخذ ملاحظات أعضاءه وإقتراحاتهم دون إلزام.

ومنه فالمنتخب الولائي مهمش في إنتقاء العمليات التنموية وتنفيذها بصورة فعالة، وهكذا فإن المجالس الشعبية الولائية غير قادرة على تقدير مستوى الإستجابة الى الإحتياجات في حدود المخطط السنوي للتجهيز بما أنها تجهل المضمون الشامل وكذا مستوى الإنجاز لهذا المخطط .

الفرع الثالث : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة

حيث كرس قانون 12-07 وجوب ممارسة بعض الصلاحيات بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي والتي تتمثل في :

- تحديد مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها في إطار تسيير أملاك الولاية وسير المصالح العمومية.

- المصادقة على العقود المبرمة في صدد الترخيص بإستغلال المصالح العمومية الولائية عن طريق الإمتياز وفقد كانت صلاحية التصديق سابقا للوالي بموجب قرار .

- إنشاء مؤسسات ولائية مشتركة بين ولايتين أو عدة ولايات لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة مشتركة والتي يكون تسييرها المشترك ضروريا من الناحية التقنية والقانونية .

- المبادرة بإنشاء موسسات عمومية ولائية لتسيير المصالح العمومية والمبادرة بالإستغلال المباشر للمصالح العمومية.[2]

[1]- احمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 75، 105.

[2]- احمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 106، 105، 144.

الفرع الرابع : وسائل ممارسة المجلس لإختصاصاته

تشكل الموارد البشرية والمالية التي يعتمد عليها المجلس الشعبي الولائي أهم الوسائل التي تساعده على ممارسة الإختصاصات المنوطة له بموجب القوانين، فبتوافر الموارد الكافية ووجود أفراد قادرون على تحمل مسولياتهم من شأنه تحقيق التنمية المحلية والتصدي للصعوبات .

أولا- العنصر البشري : له أهمية حيث أكدت مختلف الدراسات على أهمية دور المجالس المحلية، إذ تنصهر فيها الطاقات الشعبية المختلفة وبذلك تعد الأداة الحقيقية لعملية التنمية حيث أن الميثاق الوطني منح الجماعات المحلية كل الوسائل اللازمة والمسؤولية التي تؤهلها لتضطلع بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها، فالتنمية تحتاج الى إستثمارات في قطاع الخدمات الرئيسة ويتم بمواردها الأساسية وهو العنصر البشري ففي حالة تجاهله يخلق عبء على التنمية .[1]

فالبرغم من عمليات التوظيف التي تمت في السنوات الماضية فهي لم تراعي شروط الكفاءة وهذا أدى الى أزمة حقيقية تتمثل في وجود عنصر بشري يزاد عددا ويقل كفاءة دون أن يقدم جهدا متزايدا لخدمة المواطنين، كما أنه شكل تضخم كمي الذي أرهق الميزانية المحلية رغم إجراءات الإصلاح لإعادة تأهيل الموظف المحلي وتوظيف خرجي الجامعات في تخصصات مختلفة، فالهيئات المحلية مازالت بحاجة الى الموظف المؤهل للقيام بإختصاصاتها التي تزداد وتتطور بصورة مستمرة .

ونخلص أن العنصر البشري يسوده نقص في الإختصاص والتكوين ومن ثم نرى ضرورة إحتواء الولاية على إطارات كافية ومتخصصة لتساعدها على القيام بالمهام المنوطة بها لأنه العنصر الأساسي والمحرك للتنمية المحلية .

ثانيا – الوسائل المالية :

لكي تؤدي المجالس الشعبية الولائية مهامها في تنمية المجتمع المحلي لابد من توافر

[1]- فريدة مزياني، المرجع السابق، 228.

الإمكانيات المالية اللازمة لتغطية نفقاتها، ولتحقيق الخطط التنموية يجب توفير التمويل المالي اللازم لوضعها موضع التنفيذ، فكلما توافرت مصادر التمويل الذاتية كلما تمتعت المجالس المحلية بقدر أكبر من الإستقلال، ونقص الموارد والإعتماد على الإعانات يمنح الحق للسلطة المركزية للتدخل ومراقبة نشاط المجلس ومراقبة كيفية إنفاق الأموال.[1]

ونظرا لأن التمويل يعد عنصرا أساسيا فقد وضع القانون وسائل تمويلية في يد الهيئات المحلية فقد نص قانون 12-07 في مادته 151على أهم موارد ميزانية الولاية والتي نفصلها كما يلي:

* **مصادر تمويل داخلية (الذاتي) وتتمثل في:**

1- إيرادات ونواتج الأملاك : هي تنتج عن إستغلال وإستعمال الولاية لأملاكها بنفسها أو مما تتحصل عليه نتيجة إستعمال أملاكها من طرف الغير، مثل بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الإيجار وحقوق إستغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقيف وعوائد الإمتياز ....الخ.

2- إيرادات الإستغلال المالي : تتمثل في نواتج الإستغلال في كل الموارد المالية وهي تتسم بالتنوع وهي تتكون من عوائد الرسوم الجنائزية، ونواتج بيع السلع والخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم، والرقابة الصحية، ومكافحة الأوبئة، وحقوق التخزين ..... الخ .

3- الموارد المالية الجبائية : وهي تمثل90 % من ميزانتها وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم وتتمثل في الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري، ورسم التطهير، والضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات ..... وغيرها.[2]

4- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية بما فيها فضاءات الإشهارية التابعة للأملاك

[1]- المرجع نفسه، ص 227، 228.
[2]- نورالدين يوسفي، المرجع السابق، ص 48.

الخاصة .

مصادر التمويل الخارجية وتتمثل في :

1- التخصيصات والإعانات: فالإعانات وهي التي تمنحها الدولة، التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية ونفقات المجلس لمساعدتها على الإطلاع على بعض إختصاصاتها القانونية وهي تهدف الى تكملة الموارد المالية للهيئة وتحقيق التوازن وهي تتمثل في المخططات القطاعية غير ممركزة .

2 – القروض: وهي لتمويل مشاريع التنمية المحلية، فقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء الى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب.[1]

3- ناتج الهبات والوصايا وهي التي تقدم للولاية، وهي تخضع لقرار المجلس الشعبي الولائي حيث نصت المادة 133 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية أنه " يبت المجلس الشعبي الولائى في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء إن كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة " حيث تشترط إذن المجلس الشعبي الولائي عن طريق مداولة بشأن قبولها أو رفضها، كما يخضع قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية من الخارج الى الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة 134 من نفس القانون أعلاه. [2]

الصندوق المشترك للجماعات المحلية : أنشئ الصندوق المشترك للجماعات المحلية سنة 1973 بموجب المرسوم التنفيذي 73-134 المؤرخ في 09 أوت 1973 تحت وصاية وزارة الداخلية بعدما كانت أمواله مسيرة من طرف صندوق التوفير والإحتياط، فهو يعتبر مؤسسة عمومية إدارية ذات طابع إداري وتتمتع بالإستقلالية المالية والشخصية المعنوية، وقد تم إنشاؤها

[1]- نورالدين يوسفي، المرجع السابق، ص 49.

[2]- المادة 133 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية للجمهورية الصادرة في 29 فبراير2012 الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، ، ص21.

لتقليص إحتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية، أما بالنسبة لموارده فقد خصص المشرع جزء هام من الضرائب والرسوم المحلية للصندوقوالتي تقتطع من موارد الجماعات المحلية بموجب القانون. [1] فحسب المادة 176 يتم تسييره عن طريق صندوق تضامن الجماعات المحلية وصندوق ضمان الجماعات المحلية.

أ – صندوق التضامن للجماعات المحلية : حيث نصت المادة 177من قانون الولاية أنه يقدم :

– تخصيص سنوي للمعادلة موجه لقسم تسيير ميزانية الولاية.

– إعانات تجهيز لقسم التجهيز والإستثمار في الميزانية الولاية .

– إعانات إستثنائية للولايات التي توجه على الخصوص وضعية مالية صعبة أو تواجه أحداثا كارثية أو غير متوقعة .

– إعانات تشجيع خاصة بالبحث والتكوين والإتصال .

– إعانات موجهة لتنمية المناطق الواجب ترقيتها . [2]

ب – صندوق ضمان الجماعات المحلية : فحسب المادة 178 من نفس القانون أعلاه والتي تنص على أن هذا الصندوق يخصص لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الإيرادات الجبائية في مجال الجباية المقيدة في ميزانية الولاية حيث تتكون إيراداته من مساهمات الولايات وتحدد نسبة المساهمة عن طريق التنظيم.[3]

[1]- نورالدين يوسفي، المرجع السابق، ص50.

[2]- المواد 176، 177 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية الصادرة في 29 فبراير2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، ، ص26،.

[3]- المادة، 178 من قانون 12 -07 المتعلق بالولاية الصادرة في 29 فبراير2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ، العدد 12، ، ص،26.

المطلب الثاني : العوامل المساهمة في تفعيل دور المجلس الشعبي الولائي

يتمكن المجلس الشعبي الولائي من تحقيق اهدافه التنموية لا بد له من القيام بجملة من الاصلاحات الجوهرية الي تمس صلاحياته والتي تمس عدة جوانب تتمثل في.

الفرع الأول: الإصلاح المالي

تعتبر الموارد المالية هي المعبر عن مدى فعالية وإستقلالية أي سلطة محلية، أي درجة قدرتها المالية على تمويل برامجها وتنفيذ خططها التنموية من مصادرها الذاتية دون الإعتماد كلية على إعانات الدعم المركزي، وعليه فأصبح من الضروري منح الولاية إستقلالية مالية أوسع وحصولها على نصيب معقول من الموارد الوطنية لتواكب متطلبات التنمية المحلية، وزيادة الإستثمار على المستوى المحلي وإعطاء المجالس الشعبية الولائية حرية أوسع في التصرف في أموالها و فرض الضرائب والرسوم وتنظيم هذا الإقتراح في القوانين المنظمة للإدارة المحلية.[1] فإذا رجعنا الى سياسة الإصلاح فهي ترتكز على تفعيل الجباية، وتحديد الضرائب التي توجه للولايات بشكل مباشر، حيث تعتبر الجباية المحلية في الوقت الراهن غير كافية، ويضاف لذلك أن الدولة مجبرة على محاربة التهرب الضريبي والغش الجبائي للرفع من الوعاء الجبائي، وبالإمكان القيام بهذه المهمة شريطة إشراك الجهات المحلية في تحديد أسس الضريبة وكذا طرق تحصيلهاعن طريق تولي الهيئات المحلية مهام تحصيل الضرائب والرسوم التي تؤول إيها قانونا وتتصرف فيها بمعزل عن تدخل السلطة المركزية .[2]

وكذا محاولة تطوير وتعزيز قدرات الجماعات المحلية على زيادة تنويع مداخيل وإيرادات الولاية كتوسيع الخضوع للضريبة، وتحسين آليات تقديرها وجبايتها والتخفيف من الإعفاءات الضريبية .

بالإضافة الى إصلاح مداخيل أملاك الولاية و تثمينها وإعادة الإعتبار لها وتحديدها بدقة

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 89.
[2]- سريري عبدالله رابح، المرجع السابق، ص 90 .

والتحكم في تسييرها.[1]

الفرع الثاني : الإصلاح الإداري

– بالإضافة للإصلاح المالي فلا بد من ترتيب العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية و تقسيم وتوزيع السلطات بينهما بصورة واضحة، بحيث لا تتعدى أي منهما على صلاحيات الأخرى

– تنظيم العلاقات الأفقية والرأسية بين كافة مستويات اللامركزية، ومنه فلا بد من النص القانوني الصريح والواضح في الدستور وقوانين الإدارة المحلية على إختصاصات وصلاحيات كل مستوى من مستويات الإدارة مع ضرورة توزيع العادل في الكوادر والإطارات البشرية .

– تحسين مستوى الإداريين ورفع كفاءاتهم من خلال إنشاء مراكز تكوين متخصصة للإدارة المحلية تتولى تربصات مغلقة متخصصة لأعضاء الوحدات المحلية مما سيمنحهم مستقبلا في تحسين تجربتهم ومهارتهم كما يرفع مستوى أدائهم .

– محاربة كافة أوجه البيروقراطية .

– تبسيط السياسات والإجراءات وإزدواجية الإختصاصات بين المسؤولين .

– توفير التنسيق بين كافة الأجهزة، وتوفير المعلومات اللازمة والمساعدة على سرعة وسلامة إتخاذ القرارات .

– تحديث الإدارة، والإستخدام الأمثل للموارد المتاحة .

الفرع الثالث : الإصلاح الإجتماعي

– تعبئة الجماعات المحلية في حقل التنمية المحلية، وخلق الوعي المحلي وذلك بحث المواطنين على المشاركة والتعريف بالجماعات المحلية، وهذا يظهر دورالإعلام المحلي في التنمية ونشر

[1]- نورالدين يوسفي، المرجع السابق، ص 41 .

الوعي.

– تشجيع المواطنين على البقاء في المناطق الريفية، وهذا بعد توفير الأمن وجميع المرافق الضرورية للتقليص من النزوح الريفي والهجرة للمدن .

– توفير الرعاية الطبية ومراكز التكوين المهني للتشجيع على الإستقرار، وتشجيع العمل الحرفي.

– تحفيز المواطنين ومحاربة الفساد.[1]

– إلتزام كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه بالبيئة بمراعاة مصالح الغير بإستخدام أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة تجنبا لإلحاق الضرر بالبيئة، على أن يتحمل كل شخص بتحمل مسؤولية كاملة جراء إلحاق نشاطه أضررا للبيئة، وذلك بتحمله نفقات الوقاية من التلوث والتقليل منه بإصلاح البيئة.[2]

الفرع الرابع : الإصلاح الفني

– عدم إغفال دور التدريب المهني والفني لأجل تأمين وتوفير قوة عاملة تتمكن من إستعاب التكنولوجيات الحديثة.

– وجوب توفير الموارد البشرية عن طريق تعيينها في وظائف داخل الهئية المحلية وبإختيار الكفء .

– تحديد المستوى التعليمي للمترشحين لعضوية المجلس الشعبي الولائي، فإختيار الكفاءة سيرفع من أداء المجلس وتزيد فاعليته في تحقيق التنمية .

[1]- نورالدين يوسفى، المرجع السابق، ص 41.
[2]- يمينة عمروس، حورية بلزيدية، المرجع السابق، ص 120 .

المطلب الثاني : لعقبات المؤثرة على فاعلية أداء المجلس

يواجه المجلس الشعبي الولائي العديد من التحديات والعراقيل والتي تؤثر على إستقلاليته في أداء دوره التنموي، حيث تتنوع العقبات والعراقيل التي تواجه المجلس الشعبي والتي تعيق وتحد من ممارسته لمهامه التنموية على الوجه المطلوب فمنها ما هو إداري ومنها ما هو إقتصادي أو فني وتتمثل في : [1]

الفـــــرع أول : المشاكل الإدارية والإقتصادية والإجتماعية

يعتبر أهم مشكل قد يواجه المجلس وهو مشكل التسيير والتنظيم فتنفرد الإدارة بالتنظيم والقرار يؤول لها دائما في هذا المجال، و هو ما يجسده فقدان التوازن بين الهيئة المحلية للولاية وفروعها وتتمثل في :

– عدم التجسيد الفعلي للامركزية و الديمقراطية المحلية وذلك أن إستقلالية الجماعات المحلية تبقى متفاوتة بحيث كلما كانت هذه الأخيرة قادرة على تمويل مشاريعها ذاتيا كانت أكثر إستقلالية .

– عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي إضافة الى محدودية و تدني الوعي بالمسؤولية الملقات على عاتق مسؤولي المجلس.

– سوء تسيير الموارد البشرية، بحيث أدى ذلك الى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف بسبب النقص الكبير في التأطير المحلي، وهذا النقص في الكفاءات إنعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية وبالتالي الإنحراف عن الإستقلال الأمثل للأغلفة المحلية الخاصة بالمشاريع الممنوحة من طرف الدولة.[2]

– ضعف أجهزة المتابعة والرقابة والتدقيق.

[1] نورة غيدي، المرجع السابق، ص 90.

[2]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 90.

– قد يكون هناك ضعف في الجهاز التنفيذي للهيئة التنفيذية المحلية وهو ما سيؤثر على كفاءة العاملين عليها، بالاضافة الى انتشار المحابات والمحسوبية في تعيين موظفي الهيئة المحلية وعدم تفهمه للواقع والظروف المحلية. [1]

إضافة للمشاكل الإدارية هناك مشاكل ذات طابع وتأثير إجتماعي وإقتصادي معرقلة لعملية التنمية وهي متنوعة أبرزها:

قلة ومحدودية و توافر الموارد الطبيعية للولاية وبالإضافة للعزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية و عدم القدرة على الإدخار مما يضعف حافز الإستثماروكذا المشكلة السكانية وخاصة تلك المتعلقة بالنمو السكاني الناتج عن التحضر والتمدن السريعين والهجرة المتزايدة من الريف الى المدينة، وبهذا يتدنى مستوى الخدمات بسبب الضغط عليها . [2]

الفـــــــرع الثاني : المشاكل المالية

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم محلي فعال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية وإستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدمية، وتنفيذ سياساتها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية دون الإعتماد المطلق على الإعانات والدعم المركزي وعليه فالجماعات المحلية لا تتمكن من سد حاجاتها المحلية والإنفاق عليها إلا إذا كان تحت سيطرتها مالا تغترف منه.[3]

ويرجع سبب عجز الجماعات المحليه في تغطية نفقاتها للأسباب نذكر أهمها:

ا– **ضعف النظام الجبائي** : حيث إذا كان الأصل أن الخدمات التي تؤديها الولاية عن طريق المرافق التي تنشائها يتعين أن يمولها السكان المحليين والمستفيدين منها وذلك عن طريق تقديم الضرائب والرسوم التي تفرضها عليهم. وعليه فالواقع أن حرية الضرائب ليست مطلقة بل

[1]- نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 38.
[2]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 88.
[3]- يوسفى نور الدين، المرجع السابق، ص 45 .

هناك بعض القيود التي تفرضها القوانين على فرض الضريبة أو زيادة نسبتها أو تحصيلها، فتحتفظ السلطة المركزية على قدر من التحكم في السياسة الضريبية على أدارة هذه الضريبة الى حد كبير. وعليه فمبدأ عدم إستقلالية الضريبة هو المبدأ الذي يميز النظام الجبائي الجزائري، وتعود أسباب ضعف النظام الجبائي الجزائري الى الأسباب المتعلقة بالمكلف بالضريبة، كإنعدام الوعي وعدم إحترامه لقواعد فرض الضريبة وأسباب أخرى تتعلق بالنظام كإتباع سياسة التحريص الجبائي ففرض الضريبة تختص بها السلطة التشريعية، وعليه فسلطة المجلس ستقتصر فقط على تقدير المبلغ الإجمالي المتوقع للأسس الضريبية المحلية، والمفروض أن الولاية لتمتعها بالإستقلال المالي تتمتع بتشريع خاص يعكس هذا الإستقلال على الصعيد القانوني. ومنه فعدم مرونة الموارد الضريبة وعدم كفايتها وعدم إستقرارها وضعف مردودها يجعل من مساعدة الدولة أمرا حتميا لتغطية العجز المالي المحلي وهو ما يجعلها تخضع لرقابة السلطة المركزية عليها لتتبع كيفيات صرف هذه الأموال

ب – **عدم التوازن بين الإيرادات والنفقات** : إن أغلب المرافق العامة التي تنشائها الولاية هي مرافق إجتماعية وتربوية و رياضية وصحية تدخل في إطار القطاعات الغير منتجة، وهي ضرورية نظرا لطبيعة الخدمات التي تقدمها للمواطنين المحليين وهذا النوع من المرافق يثقل ميزانية الولاية مما يؤثر على مبدأ توازن الميزانية.[1]

ومنه فتزايد النفقات في مقابل العجز والنقص الشديد للوسائل المالية و المادية وحتى البشرية يزيد من أعباء الولاية دون أن يزيد مواردها، وعليه فعدم توازنها سببه النمو السريع للنفقات مقابل النمو البطيء أو جمود الإيرادات، ومع إتساع إختصاصات المجلس الشعبي الولائي والتكفل بالهياكل والتجهيزات القاعدية و هي صلاحيات تتطلب نفقات كبيرة تتجاوز قدرة الولاية، وبذلك فإن إعطاء صلاحيات وتوسيعها دون تزويدها بالوسائل المالية اللازمة جعلها في وضعية جمود وأصبح اضطلاعها بهذه الصلاحيات غير ممكن فعدم تناسب صلاحيات المجلس وموارده المالية من شأنها أن يؤثر سلبا على الإستقلال المالي للولاية وو

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 85، 87 .

نكون هنا أمام لامركزية صورية.[1]

الفـــــــرع الثالث :المشاكل الفنية

تعاني الجزائر من خلل هيكلي في بنية الهيئات المحلية، فهناك قضايا متعددة تتعلق باليد العاملة من حيث أدائها وتدريبها وتأهيلها وتحفيزها كنقص الخبرات الفنية، وإنخفاظ مستوى كفاءة موظفي الإدارة المحلية إضافة الى قلة عدد المهندسين والمختصين العاملين في المؤسسات المحلية تعتير من المشاكل التقليدية التي تواجهها الإدارة المحلية ولا زالت. الى جانب هذا تعاني الهيئات المحلية من غياب شبه تام لعنصر المشاركة الشعبية وأسباب هذا الغياب عديدة أهمها يعود الى إنفراد النخب الحاكمة بإدارة الشؤون العامة التي تخص المجتمعات المحلية وتمس حياتها مسا مباشرا، فرغم النص القانوني للولاية على الرقابة الشعبية وعلنية الجلسات إلا أن جلسات المجالس الشعبية المحلية تتم بعيدا عن أي مشاركة شعبية مما يفقدها تلك النصوص قيمتها إضافة الى قصور الخدمات أدى الى تذمر،المواطنين وفقدانهم الثقة في هذه الأجهزة مما أدى الى عزوف الكثيرين عن المشاركة في عضوية هذه المجالس والإسهام في نشاطاتها .[2]

سوء تسيير هذه الموارد البشرية أدى الى التوزيع الغير منطقى للمستخدمين مقارنة بالوظائف سبب النقص الكبير في التأطير المحلي مما ينعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية.

الفرع الرابع : التمويل المركزي كقيد على إستقلالية المجلس الشعبي الولائي

الإستقلال المالي هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الهيئة المحلية، لكن الولاية تبقى تابعة للسلطة المركزية ماليا، فالولاية عند وضعها لمخططات التنمية ملزمة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات لتجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع، فالتمويل المركزي يكون من أجل سد العجز المالي وإعادة التوازن لميزانيتها، لكن هذا التمويل يعد في الوقت ذاته قيدا

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 88.
[2]- نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 47.

لإستقلالية المجلس عند أداءه لصلاحياته .[1]

أولا – **التخطيط للتنمية المحلية:** تعد برامج التجهيز في الولاية وفق مخططات تنموية كما تعرضنا سابقا، فالمجلس الشعبي الولائي يناقش ميزانية الولاية ويصادق عليها،و يدرج من خلالها مشاريع وعمليات التجهيز الرامية للتنمية غير أن المجلس هنا يكتفي بالدراسة لما تم الإعداد له من قبل الوالي فدوره محدود ومنعدم في إعداد المخططات التنموية .

ثانيا – **تخصيص الإعانات** : الإعانات هي تلك المساعدات التي تمنحها الدولة للجماعة المحلية دون إلزامها بردها وتهدف من خلالها الى إحداث نوع من التوازن، وعليه فإن الحرية المحلية في التسيير تقتضي الحرية في الإختيار، و لاتتحقق هذه إلا في ظل موارد مالية كافية، ففي حالة تلقي الجماعات المحلية إعانات مالية من السلطة المركزية فان هذه الإعانات قد تكون، إعانات تخصيصية وغير تخصيصية.

فالإعانات الغير التخصيصية: هي الغلاف المالي المخصص للإستثمارات المحلية دون تحديد المشاريع الواجب تمويلها وفي هذه الحالة تتمتع الهيئة المحلية بحرية الإختيار .

أما الإعانات التخصيصية : فقد إعتمد المشرع هذا الأسلوب كذلك في قانون الولاية وأكد أنه لايجوز نقل الإعتمادات واكد على أن يدفع صندوق التضامن للولايات ما يلي يكون مثل:

التخصيص المالي السنويا موجه لقسم تسيير ميزانية الولاية .

تخصيص موجه لقسم التجهيز وإستثمار ميزانية الولاية.

تخصيصات إستثنائية للولايات التي تعاني وضعية مالية صعبة أو التي تواجه كوارث .

إعتمادات موجهة لتنمية المناطق المراد ترقيتها .

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 80، 85.

ومنه فالتمويل المركزي دليل عن رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية ورغم إدراج الإعانات التخصيصية في الميزانية المحلية للولاية، إلا أن المشرع إشترط قاعدة التخصيص وغرضه في ذلك هو تسيير الموارد المالية بصورة عقلانية، وبهذه حولت هذه الإعانات من وسيلة مساعدة الى وسيلة للتدخل .

ثالثا- **رقابة النشاط النشاط التنموي :** لقد أدى التمويل المركزي الى إخضاع الهيئة المحلية الى أشكال عديدة من الرقابة، كالرقابة التقنية التي تمارسها المصالح التقنية من خلال التأشيرة التقنية لكل المشاريع ومتابعتها وعليه يلتزم الوالي بإرسال تقارير دورية للسطة الوصية عن نسبة إستهلاك الإعتمادات المالية ونسبة الإنجاز المادي للمشروع .

أما في إطار إعانات الصندوق المشترك للهيئة المحلية أنشا المشرع لجنة مركزية لمتابعة إعانات التجهيز والإستثمار، تضم ممثلين عن وزارة الداخلية، والمالية، والتخطيط، والتهيئة العمرانية بالإضافة الى التقارير الدورية.

وبالتالي يمكن القول أن الرقابة لم تكن لتقرر لولا التمويل المركزي، وزيادة الإعانات أدى الى زيادة الرقابة .

وعليه فقد شكل التمويل قيدا على إستقلالية الولاية ككل بشكل عام وعلى إستقلالية اداء المجلس بشكل خاص . لذا وجب البحث عن آليات لتدعيم إسقلال المالي للولاية . [1]

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 81، 82 .

الفصل الثاني

الاطار العام لتنظيم المجلس الشعبي الولائي

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

المبحث الأول : تأليف المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية بإعتبارها جماعة وهيئة إدارية لامركزية إقليمية، تحتم وجود هذه الهيئة وإلا إنتفت إحدى مقومات وأركان الطبيعة اللامركزية للولاية، فالمجلس الشعبي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية فهو الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسيير والسهر على شؤونهم[1].

المطلب الأول : تشكيلة المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة أعضاء منتخبين الذين تم تزكيتهم من قبل سكان الولاية لمدة خمس(05) سنوات، بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة بالإقتراع العام والسري وتعتبر مدة النيابة في المجلس مقبولة منطقيا فهي ليست بالمدة القصيرة التي تؤدي الى عدم إستقرار المؤسسات وإرهاق جهة الإدارة من حيث تنظيم الإنتخابات مما يؤدي الى إرهاق المنتخبين وبعث الملل فيهم، و قد يكبد الدولة نفقات جديدة هذا من جهة، كما أنها ليست بالمدة الطويلة بالشكل الذي ينجم عنه حرمان بعض الشرائح من تسيير وإدارة الشؤون المحلية من جهة أخرى. [2]

الفـــــرع الأول : عـــــدد أعضاء المجـــــلس

على غرار المجلس الشعبي البلدي فيتشكل المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 82 من قانون 12-01 المتعلق بالإنتخابات، وذلك باعتماد معيار التعدد السكاني لتحديد عدد أعضاءه في كل ولاية، بالشكل التالي :

- خمسة وثلاثون(35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها 250.000 نسمة.

---

[1]- عمار عوابدي، القانون الإداري النظام الإداري، الجزء الأول، الطبعة رابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 254.

[2]- عيمور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم (مذكرة ماجستير) في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الاقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012، ص 19.

- تسعة وثلاثون (39)عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين 250001 و650.000 نسمة.

- ثلاثة وأربعون (43)عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين 650.001 و950.000 نسمة.

- سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة.

- واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1.150.001و 1.250000 نسمة .[1]

- خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها بين 1250000 نسمة وطبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا فان عدد المقاعد على المستوى الوطني موزعة كما يلي :

- 12 مجلسا ولائيا يتكون من 35 عضوا في كل من أدرار ــ الأغواط ــ تامنغست ــ سعيدة ــ البيض ــ اليزي ــ تندوف ــ تسيمسيلت ــ خنشلة ــ غرداية ــ النعامة.
- 26 مجلسا ولائيا يتكون من 39 عضوا في كل من أم البواقي ــ بسكرة ــ البليدة ــ البويرة ــ تبسة ــ الجلفة ــ جيجل ــ سكيكدة ــ سيدي بلعباس ــ عنابة ــ قالمة ــ مستغانم ــ المسيلة ــ معسكر ــ ورقلة ــ برج بوعريريج ــ بومرداس ــ الطارف ــ عين تيموشنت ــ غيليزان.
- 8 مجالس تتكون من 43 عضوا في كل من.

الشلف ــ باتنة ــ بجاية ــ تلمسان ــ تيزي وزو ــ وهران ــ قسنطينة ــ المدية .

[1]– علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2012، ص 144.

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

بالمجلس فهي جد معتبرة وذلك وفقا لعدد مقاعد المجلس.[1]

الفـــــــــــــرع الرابع : حـــــــــــــــل المجلس الشعبي الولائـــي

يحل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، في نفس الحالات التي اقرها الامر 05-04 المعدل لقانون الولاية 90-09 مع إضافة بعض الحالات الأخرى والتي تتمثل :

- في حال خرق أحكام دستورية .

- في حال إندماج بلديات، أو ضمها أو تجزئتها، ويقصد بهذه الحالة تغير الحدود الإقليمية للولاية، وقد كان منصوص عليها بوضوح في قانون الولاية 69 - 38، وبصيغة مبهمة في قانون 90 -09 حيث نص على تنظيم إنتخابات جزئية، دون ذكر إجراء حل المجلس صراحة في حال حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب، وتعديلا لصياغة الحالة الرابعة عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين .[2]

ولقد جاء قانون الولاية في المادة 49 بإجراء جديد لإستخلاف المجلس في حالة الحل، حيث يعين الوزير المكلف بالداخلية بإقتراح من الوالي خلال العشر(10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها الى حين تنصيب المجلس الجديد .[2]

المطلب الثاني : النظام الإنتخابي وتوزيع المقاعد

إن الإنتخاب كضمانة حقيقية لتجسيد إستقلالية المجلس في تعيين أعضاءه وكضمانة

---

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 20 .

[2]- أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 129، 130.

[3]- المادة 49 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، الصادرة في 29 فبراير2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، ص11.

الفصل الثاني ـــــــ

- التسجيل في القوائم الإنتخابية .
- السن 18 سنة كاملة يوم الإقتراع.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .
- عدم وجود الناخبين في حالة من حالات التنافي وهـــــــــي:

– المحكوم عليهم بجناية .

– المحكوم عليهم بعقوبة في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان ممارسة حق الإنتخاب حسب المادتين 08 و 14 من قـــانون العـــــقوبات .

– الذين ثبت سلوكهم المشين أثناء الثورة .

– التجار الذين أشهر إفلاسهم .

– المحجوزون والمحجوز عليهم .

ولقد ألزم القانون السلطة القضائية القيام بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل إطلاع اللجنة الإدارية الإنتخابية المعنية بهذه الحالات.[1]

ثانيا :الشروط الواجب توافرها في المترشح

يجب من حيث الأصل أن تتوافر في المرشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي جميع شروط الناخب وتضاف إليها الشروط الخاصة بالعضوية، والتي نصت عليها المادة 78 من قانون الإنتخابات على ما يلي يشترط في المرشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون، ويكون مسجل في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها .

– السن أن يكون بالغا خمسة وعشرين(25) سنة على الأقل يوم الإقتراع .

– الجنسية :أن يكون ذا جنسية جزائرية وهو شرط عام بالنسبة للناخب والمنتخب .

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

– أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون

[1]– المواد 03، 05 من قانون 12– 01 المتعلق بنظام الإنتخابات الصادرة في 14يناير 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، ، ص، 02 .

الفصل الثاني ـــــــ

حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسو فيها وظائفهم كل من :

1- الولاة.

2 – رؤوســـاء الدوائـــــــــــــــــــــر .

3 – الكتاب العـــــــــــامون للـــــــــــــولايات.

4 – أعضاء المجالس التنفيذية للولايات .

5 – القضـــــــــــــــاة .

6 – أفراد الجيش الوطني الشعبي .

7 – موظفو أسلاك الأمـــــــــــن .

8 – محاسبوا الأمـــــوال الولايات .

9 – الأمناء العامون للبلديـــــات .[1]

ويرجع السبب في هذا الحظر الى الخشية من إستغلال هؤلاء لنفوذ وظائفهم للترشح في دائرة الإختصاص التى يعملون فيها، غير أنه ما يجب التنبيه إليه، أن حرمان هذه الفئات من الترشح للعضوية في المجالس الولائية ليس مطلقا، وإنما يتعلق بالعاملين المتمثلين في العامل الزمني بحيث لا يجوز لهذه الفئات الترشح إلا بعد مرور سنة كاملة على عملهم بهذا الإقليم، أو العامل المكاني، إذ يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في إقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم .[2]

ثالثـــــا :العملية الإنتخـــــــابية

تتضمن العملية الإنتخابية مجموع الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع من خلال قانون الإنتخابات بدءا بإعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها الى غاية الفرز و إعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات. [3]

---

[1]– المادة 83 قانون 12-01 . المتعلق بنظام الإنتخابات، الصادرة في 14يناير 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، ، ص12.

[2]– نسرين سريقى، مريم عمارة، سعيد بوعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس، الجزائر بدون سنة نشر، ص 101.

[3]– عمار بوضياف، ، المرجع السابق، ص 145.

الفصل الثاني ـــــــ

من وزير الداخلية بناءا طلب من الوالي، ويتم الإقتراع تحت إشراف مكاتب التصويت التي يتم تعيين أعضائها من قبل الوالي من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية، بإستثناء المترشحين والمنتمين الى أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو أصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة، بالإضافة الى الأعضاء المنتخبين، وبغرض دعـــــم الشفافية نص قانون الإنتخابات على :[1]

– الإعلان والنشر الواسع لقائمة أعضاء مكاتب التصويت في مقر الولاية والدوائر والبلدية

– كما نص على إمكانية الطعن فيها إداريا وقضائيا .

ويتميز الإقتراع بخصائص تتمثل في أنه عـــــــام ومباشر وسري وشخصي.

الفـــــــــــــــرز :

نظرا لما يكتسيه الفرز من أهمية وخطورة بالنسبة لكل العملية الإنتخابية، بإعتباره المجال المناسب لإحتمال التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها، فقد أضفى المشرع عليه مجموعة من الميزات أجملها في المادة 48 من قانون الإنتخابات، حينما نصت على مايلي "يبدأ الفرز فور إختتام الإقتراع ويتواصل دون إنقطاع الى غاية إنتهائه تماما.

ويجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما، غير أنه يجري الفرز بصفة إستثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مراكز التصويت التي تلحق بها.

ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها." [2]

ويتسم الفرز بالخصائص التالية :

من حيث الأشخاص: يعين أعضاء مكتب التصويت الأشخاص الذين يتولون عملية الفرز من بين الناخبين بالمكتب ضمانا لأكبر قدر ممكن من النزاهة، وفي حالة عدم كفاية عدد الفارزين يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز .

من حيث المكان : يتم الفرز في مكتب التصويت نفسه إلا في حالة مكاتب التصويت المتنقلة،

---

[1]– محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 64.

[2]– المادة 48 من قانون 12–01 المتعلق بنظام الإنتخابات، الصادرة في 14يناير 2012الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، ، ص07 .

حيث تلحق هذه المكاتب بأحد مراكز التصويت في الدائرة الإنتخابية، ويجب أن تكون محدودة وقائمة على مبررات وأسس موضوعية، لأنها قد تشكل مجالا لتوجيه نتيجة الإقتراع والتأثير عليها إذا لم تحظ بالضمانات الكافية.

من حيث الزمان: فيكون الفرز فوري ومتواصل، ويجب أن يبدأ الفرز فور إختتام عملية الإقتراع أي بعد الساعة السابعة مساء مباشرة أو إنتهاء مهلة التمديد الإستثنائي، كما يجب أن يكون الفرز متواصلا أي بدون إنقطاع الى غاية إنتهائه تماما مهما طالت المدة.

من حيث الشكل : تجري عملية الفرز علنا وبحضور الناخبين وبكيفية تسمح لهم من الإطلاع الكافي على العملية، ولعل أهم ما يثار بصدد الفرز هو تحديد الأوراق الباطلة إذ تعتبر ملغاة مجموعة من الأوراق التصويت لأسباب متعلقة بالورقة أو الظرف ضمانا للمصداقية والجدية .

إعـــــــلان النتائـــج :بعد إنتهاء عملية الفرز يقوم أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر لنتيجة الفرز بحبر لا يمحى، على أن تعلن وتعلق نسخة منه بمكتب التصويت ذاته كما تسلم نسخة من المحضر الى الممثل القانوني لكل قائمة مترشحين، [1].

وتشرف على إعلان النتائج لجنة ولائية تتكون من رئيس بصفة قاضي ومساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية خارج دائرة المرشحين و المنتمين الى أحزابهم وأوليائهم و أصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة، و تجتمع اللجنة الولائية بمقر الولاية وتلزم بإنهاء عملها خلال 48 ساعة على الأكثر من إختتام الإقتراع وتعلن النتائج . وبهدف تكريس مشروعية وشفافية أكثر على العملية الإنتخابية، فقد أجاز القانون الطعن في النتائج المعلن عنها من قبل اللجنة الولائية، وهذا خلال يومين من الإعلان أمام الجهة القضائية المختصة لتفصل فيها بصفة نهائية في غضون خمسة (05) أيام من رفعها، ويكون قرار هذه الأخيرة قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

[1]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 69، 70 .

الفـــــــــــرع الثاني : توزيع المقاعد داخل المجلس

بعد الإنتهاء من العملية الإنتخابية توزع المقاعد المطلوب شغلها بين قوائم الترشيحات بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ولا توزع المقاعد إلا بعد الحصول على المعامل الإنتخابي، وهو العدد الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها مع إبعاد أصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة بالمئة أي :

عدد الاصوات المعبر – 7 % = المعامل الانتخابي على الاقل من الاصوات المعبر عنها

عدد المقاعد الطلوب شغلها

وتحـــصل كل قائـــــمة على عـــــــدد المقاعد بقدر عدد المـــــرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي، فلو تصورنا ان المعامل الانتخابي هو 5000 صوت فان كل قائمة مرشحة تحصل على 5000 صوت تنال مقعد بالمجلس، وإن حصلت على 10000 تنال مقعدين وهكذا.[1] وتوزع المقاعـــــــد بناءا على المعامـــــل الإنتخابي كمـــــا هو مبين في المثال السابق. ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الغير فائزة بمقاعـــــد حسب أهميـــــة عـــــدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وبالرجوع لقانون الإنتخابات ترتب حسب أهمية عدد الأصوات المتحصل عليها، ومن ثم يتبين ان المشرع هنا يعتمد في توزيع المقاعد الباقية و على نظام الباقي الأكبر، فتمنح المقعد الباقـــــــية للحزب الذي له باقي الأكبر يعطى صوت ثم الحزب الذي يليه حتى توزع جميع المقاعد الباقية، وهذه الطريقة تمنح فرصة للأحزاب الصغيرة والتي لم تتمكن من الحصول على المعامـــل الإنتخابي على مقعـــــــد.[2]

الفـــرع الثالث :إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وإنهاء مهامه

ينتخب رئيس المجلس الشعبي للفترة الإنتخابية لمدة 5 سنوات من طرف جميع أعضاء

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 156، 158.

[2]– فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 150.

الفصل الثاني ـــــــ

(02) نائبين بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من 35 الى 39 منتخبا

(03) ثلاث نواب بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من 43 الى 47 منتخبا

(06) ستة نواب بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من 51 الى 55 منتخبا .[1]

ولرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان، يعمل بصورة دائمة يتشكل من موظفين يختارهم الرئيس من بين موظفـــــي الولاية، يترأس الرئيس أو نائبه أعمـــال المجلس الشعبي ويدير المناقشات، ويلزم الوالي بأن يـضع تحت تـــصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلـــــومات والإمكانيات اللازمـــة لتأدية مهـــــام المجلس .[2]

وتعتبر طريقة إنتخاب المجلس الشعبي الولائي تكريسا للديمقراطية المحلية، بإعتبار المجلس الشعبي الولائي أعلى هيئة إدارية تمثيلية لامركزية، والتي تعبرعن متطلبات وإحتياجات سكان الولاية بإعتبارها تحقق نسبيا الإنسجام في المجلس لكون الرئيس منتخب من الأغلبية.[3]

ثانيـــــا :إنهاء مهامـــــه

تنتهي مهـــام رئيس المجلس الشعبي الولائي وفق ما يلي :

أولا : تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي وفق الحالات العامة للإنقضاء المنصوص عليها في المادة 64 والتي جاء فيها " إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول فإنه يعلن عن حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس.[4]

ثانيا : الإستقالة وهي رغبة الرئيس في ترك العمل بصورة نهائية ولإعتبارات تتعلق

---

[1]– المادة 62 من قانون 12–07 المتعلق بالولاية، ، الصادرة في29 فبراير2012 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ، ص13 .

[2]– فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 193.

[3]– محمد على، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، (مذكرة ماجستير) في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 56 .

[4]– المادة 64 قانون 12– 07 المتعلق بالولاية، الصادرة في29 فبراير2012 ،الجريدة الرسمية ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ص13.

بالمصلحة العامة، ومن ثم فان علاقته تنقطع بمجرد تقديم إستقالته أمام المجلس الشعبي الولائي ويخطر الوالي بها.[1] وقد وضح قانون الولائي أنها تكون سارية المفعول إبتداءا من تاريخ تقديمها أمام المجلس، ويتم إستخلافه في غضون شهر.[2]

المبحث الثاني : عمل المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الاقليم حقهم في تسيير مصالحهم ويتحقق ذلك عن طريق الدورات والمداولات التي يعقدها المجلس الشعبي الولائي .

المطلـــب الأول : دورات المجلس الشعبي الولائي ونظام سيرها

إن نظام عمل المجلس الشعبي الولائي يعتبر من أهم المواضيع التي تبين مدى الممارسات الديمقراطية في إطار الكفاءة الفعلية للمجالس، وبين لنا الجانب العملي فيها.

الفرع الأول :الدورات العـــــــــــادية

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة مدة الواحدة منها إقصاها 15يوما، ويمكن تمديدها بقرار من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وقد نص قانون الولاية على ضرورة أجرائها في تواريخ محددة وإلا عدت باطلة، وتكون هذه الدورات فـــــي الأشهر التالية :

مـــارس – جـــــــوان – سبتمبر – ديسمبر، وتجدر الإشارة أن قانون الولاية قد شدد على عدم جمع هذه الدورات، كما إشترط كذلك على أن يوجه الرئيس إستدعـــــاءات لأعضاء المجلس بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني قبل عشرة (10) أيام من تاريخ إنعقاد الدورة مرفقة .بجدول الأعمـــــــال. [1]

الفرع الثانى :الدورات الغـــير العادية

حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائـــي خلافا على الدورات العادية أن يجتمع لدورات غير

---

[1]– فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 169.

[2]– أحمد سي يوسف المرجع السابق، ص 127 .

[3]– المواد 14، 17 من قانون 12–07 المتعلق بالولاية، ، الصادرة في29 فبراير2012 ،الجريدة الرسمية ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ص 07.

الفصل الثاني ـــــــ

الفـــــــرع الأول :اللجـــــان الدائـــمة

ينشئ المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجـــــان دائمة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية، حيث تتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها، والتي تدخل في صلاحياتها ويكون لكـــــل لجنـــــة مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس، ومقرر يعين من قبل رئيس اللجنة، ونذكر على سبيل المثال مايلي.[1]

***لجنة الإقتصاد والمالية:** وهي تختص بالشؤون المـــــــالية أي تختص بجميع الأمور المتعلقة بالمسائل التابعة للميزانية، وتتكفل بدراسة الوضعية الإقتصادية والمالية لكل الوحـــــــدات الإنتاجية والخدمات.

* **لجنة التهيئة العمرانية و التعمير (التجهيز)** : تختص لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز بالأمور المتعلقة ببرامج التجهيز والتنمية والإنعاش الإقتصادي منها، الفلاحة والصناعة والنـــــــقل والهياكل الأساسية .

* **لجنة الشؤون الإجتماعية والثقافية** :والتي تختص بالتضامن الإجتماعي والنشاط الثقافي، والرياضي والسياحي، والسكن، والصحة، والأمور المتعلقة بالصحة العموميـــــــة .

* **لجنة التربية والتعليم والتكـــــــــــوين** : وتتكفل بقطاعات التربية والتكوين المهني والتعليم والبحث العلمي والتكنولوجي، وحماية التراث الوطني والإعلام والإتصال وكذا تدعيم الفئات المحرومة من المتدرسين في مجال الإطعام والنقل والصحة .

* **لجنة الفـــــلاحة والتنمية الريفية و الموارد المائية** : وهي تختص بتطوير وتدعيم النشاط الفلاحي والتنمية الريفية، والعمل على توفير الـــــوسائل الضرورية لتمكين الفـــــلاح مـــــن رفـــــع مستواه المعيشي، كمـــــا تهتم بحماية الثروة الحيوانية والغابية ومكافحـــــة التصحر، ومتابعة الطرق اللازمة لتعبئة وإستغلال المـــوارد المائية السطحية والجوفية .

ويتم تشكيل اللجان بمداولات المجلس الشعبي الولائي بناءا على إقتراح من رئيس المجلس أو من (3/1) ثلث أعضائه وقد أوجب عند تشكيل اللجان مـــــراعاة توزيع الطبقة السياسية

[1]– فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 175 .

داخل المجلس ترسيخا لمبدا المشاركة في تسيير الشؤون العامـــــــة، وكذا لتحقيق التوازن السياسي داخـــــــل هيئة المداولـــــة. [1]

ويمكن لكل لجنة إحداث خـــــلايا فرعيـــــة لدراسة مواضيع في مجالات متخصصـــــــة، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنـــــة، على أنه كل إقتراح تقدمـــــه إحدى اللجـــــان ويكون لـــــه صبغة مالية يجب عرضـــــه على لجنـــــة الإقتصاد والمالية لإبـــــداء الـــــرأي فيه قبل عـــــرضه عـــــلى المجلس، وقد نص قانون الولاية على أن تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه و إحالة التنظيم الى تحديد النظام الداخلي النموذجي، وحسب المادة 36 من قانون الولاية والتي تنص على أنه " يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته، وبناءا عليه فيمكن لها الإستعانة بممثلي بعض الهيئات التي لها علاقة بطبيعة عملها ومجال إختصاصها، مثل المتخصصين في المجال الإقتصاد والمالية وذلك بالتنسيق مع نقابة المحاسبين العموميين، وممثلي البنوك، والمؤسسات المالية، أو الإستعانة بنقابة المهندسين والمختصين في مجال البناء، أو الرأي إذا تعلق الأمر بلجنة التهيئة العمرانية والتجهيز و الإستعانة بالهيئات الثقافية وجمعيات الأحياء و نقابة الأطباء وغيرها من الهيئات التي يمكن أن تساهم في عملية الإستشارة، وهذا ضمانا لتحسين أداء وتفعيل هذه اللجان، وخاصة أن في كثير من الأحيان يكون الأعضاء المنتخبون لا علاقة لهم إطلاقا بالإختصاص وليس لهم دراية كافية خاصة في مجال التخطيط والدراسات وكذا في مجال تلبية الحاجات، الملاحظ أن المشرع قد حدد اللجان لاعلى سبيل الحصر وترك المبادرة الى المجلس الشعبي الولائي لتشكيل اللجان حسب حجم العمل وحسب طبيعة المنطقة. [2]

إن أعضاء اللجان هم من أعضاء المجلس الشعبي الولائي ويمكن لأي عضو أن يشارك في أشغال اللجان الأخرى بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية ولا يكون له حق التصويت وتستمر اللجان الدائمة في العمل حتى بعد إنتهاء موضوع الذي كلفت لدراسته وإبداء المشورة فيه.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 175 .

[2]– محمد علي، المرجع السابق، ص 54.

الفـــــرع الثانـــي : اللجـــان المِؤقتـــــة

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يشكل من بين أعضائه لجان مؤقتة، وتتطلب لوجودها ظروف طارئة ومستعجلة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية، ويحدد رئيس المجلس عدد أعضائها وإختصاصها ومدة أشغالها، ويتراسها عضو من المجلس، حيث تختص كل لجنة بدراسة الموضوعات والقضايا التي تدخل في إختصاصها والمحالة إليها ثم تعد تقريرها ويحال على الرئيس لإدراجها في جدول الأعمال، وبذلك تعرض على المجلس ليقوم بمناقشتها والمصادقة عليها .

واللجان هي أجهزة فنية إستشارية وأعمالها تحضيرية، [1] ولقد أجاز المشرع للجان الإستعانة بخبرات خارجية ذلك أن اللجنة قد تواجهها مسائل تقنية لا يعلمها إلا مـــن كان متخصصا ومن ثـــم وجب أن يفتح السبيل أمام المجلس لسماع هذه الخبرات والإستفادة منها وتنتهي مهمـــة اللجان المؤقتـــــة بإنتهاء الغـــــرض الذين أنشات من أجلـــــه.[2]

الفـــــــرع الثالـــث : أهميـــة ومدى فعالية اللجـــان

إن منهجية عمل المجلس الشعبي الولائي تفرض عرض الملف أو الموضوع أولا على لجنة لتتولى دراسته دراسة مستفيضة، ثم تعـــد تقـــــريرها وتعرضه على المجلس ليتولى بدوره منـــــاقشته والمصادقة عليه .

وبالتالي فعمل اللجان هو عمل تحضيري وليس بالعمل التقـــــريري، فاللجنـــــة على مستوى المجلس لا تملك إصدار القرارا والفصل النهائي في أي أمر يعرض على المجلس، بل لها فقط أن توصي بما تراه صالحا فيما عرض عليها. [3]

فاللجان لا تجدها فقط على مستوى المجلس الشعبي الولائي بل نجدها فـــــي كل المجالس، كالمجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمـــــة، بل وحتى

---

[1]– فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 176 .

[2]– عمار بوضياف، ، المرجع السابق، ص 171.

[3]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 156، 157.

المجالس الإستشارية.[1]

وتتمتع اللجان ببعض الإستقلال فـــــي تسيير عملها فلها الحق بتعيين رئيسها وكذا مقرريها بحرية ووجود مثل هذه اللجان يشكل مساهمة مفيدة جـــــدا فـــي نشاط المجلس الذي يستطيع هكذا أن يجد تحت تصرفه أعمالا تحضيرية ضرورية لإتخاذ قـــــراراته، فهي تستطيع أن تستمع مثلها في ذلك مثل المجلس لموظفي الدولة ووكلاء المرافق العامة الأخرى بهدف تسهيل الإستعلام حول القضايا التي تناقش، كما يمكن لها الإستماع لكل شخص يمكن له الإدلاء بأراء من شأنها المساهمة في إعلام المجلس بطريقة أفضل.[2]

واللجـــــان فـــــي الـــــواقع العمـــــلي لها أهمية كبيرة للتخفيف عـــلى الهيئة التنفيذية من الأعباء ولا سيما في مجال التخطيط، والدراسة للمشاكل والقضايا وإختصار الوقت وتقليص التكاليف وتوزيع المهام وإحترام التخصص وتحسين أداء الخدمة، لكن أمام غياب التكوين والتخصص والوعي والإمكانيات البشرية والمادية والإستقلالية في العمل وعدم وضوح الصلاحيات، ومع ذلك فإن مكانة اللجان لم تتبلـــور من خلال النصوص القانونية لاسيما في ظـــل عدم وجـــود آليات تحـــدد كـــيفية عملها وعلاقاتها بالهيئات الإدارية المحلية ولاسيما المصالح الغير ممـــــركزة، كما أن توصيـــات وإقتراحات اللجان في كثير من الأحيان لا تجد أثر لها بسبب ذلك إضافة الى أن اللجـــان بحاجة مـــــاسة لهيكل تنظيمي إداري يتشكل من موظفين ومختصين يعملون بصفة دائمة تحت سلطة اللجان وهذا الى جانب الـــوسائل الـــمادية اللازمـــة لمباشـــرة عملها من مقـــر مستقل عن مـــقر الولاية .[3]

المطلب الثالث : مداولات المجلس الشعبي الولائـــــــــي

تـــجري مداولات المجلس الشعبي الولائي باللـــغة العربية، وتحـــرر المحاضر بنفس اللغة وتكون جلساتـــه علنية بهدف إطلاع السكان المحليين على الأعمال والـــقرارات التي

---

[1]– المرجع نفسه، ص 157.

[2]– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2009، ص 248.

[3]– محمد على، المرجع السابق، ص 55 .

تتخـــذ داخل الجلسات ليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها من مناقشات ومباشرة الرقابة.[1]

الفـــــــــرع الأول : النصاب القانوني اللازم لإنعقاد المجلس الشعبي الولائي

يشتـــرط لصحة المداولة إكتمـــال النصاب القانونـــي، أي حضور الأغلبيـــة المطلقة للأعضاء الممارسين الحـــاضرين، وتتخذ القرارات أثناء المداولـــة بالأغلبية البسيطة عـــند التصويت، وفي حالة التساوي يرجـــح بصوت الرئيس، ويؤجـــل الإجتماع بقـــوة القانون في حالة عدم توافـــر النصاب القانوني، و في حالة عـــدم بلوغ النصاب بعـــد إستدعاءيـــن متتاليين يفصـــل.

بينهمـــا ثلاثـــة أيام تكون المداولة المنعقدة بعد إستدعاء الثالث قانـــونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وذلك بهدف تجنيب تعطيـــل الشؤون العامة، لأسباب الغياب وخاصـــة وأن المشرع فتح سبـــل للعضو الذي تعذر عليه حضور المداولة توكيل زميله كتـــابيا للتصويت بإسمه ولا يمـــكن للوكيل أن يحمـــل أكـــثر من وكالة واحدة ولا تصح إلا للجلسة واحدة .[1]

– يحضـــر الوالي جلســـات المجلس الشعبي الولائـــي وله أن يتنـــاول الكلمة بنـــاءا علـــى طلبـــه أو طلب الأعضاء، ويتم تسجـــل مداولات المجلس الشعبي الولائي فـــي سجـــل خاص ويؤشر عليه رئيس المحكمـــة المختصة إقليما ويوقع عليه جميع الاعضاء الحاضرين، حيث يتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس.

– توضع محاضر الجلسات تحت تصرف الناخبين للإطلاع عليها في أماكنها أو أخذ نسخة على نفقته بإستثناء الجلسات السرية وذلك بهدف تمكين مواطني الإقليم من مباشرة الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي [2].

---

[1]– فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 170.

[3]– نورة غيدي، المرجع السابق، ص 26 .

[2]– فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 171.

الفـــــــرع الثانـــي : المصـــــادقـــــة على مداولات المجلس

يصادق المجلس الشعبي على الملفات المعروضة عليه وتتم المصادقة بشكلين همـــــا :

أولا – المصادقة الضمنية :

الأصل فـــي مـــداولات المجلس هو الموافقـــة الضمنية، وهـــو مـــا جـــاء في نص المـــادة 54 من قانـــون الولايـــة " تصبـــح مـــداولات المجلس الشعبـــي الولائي نـــافذة بقـــوة القـــانون بعد مضي واحـــد وعشرين (21) يوما من إيداعهـــا بالولاية ..... " . فـــإذا بادر الـــوالي بتوجيه تعليمات أو مـــراسلات لمصالح معيـــنة بهدف تنفيذ مداولات المجلس فهنا نكون أمام الموافقة الضمنية لمداولات المجلس، فمثلا لو كان موضوع المداولة متعلق بالدخول المدراسي والجامعي والمهني وإصدر المجلس توصيات بالتحضير عندها يبادر الوالي باعتبارة جهة تنفيذية وبإسم الدولة توجيه تعليمات لمدير التربية والمدير الولائي للتكوين ومدير الجامعة بهدف إتخاذ الاجراءات للازمة موضوع توصيات المجلس .

ثانيا – المصادقـــة الصريحـــة :

حيث نص قانون الولاية في المادة 55 لا تنفذ المداولات إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل شهران (2) والمتضمنة .

*الميزانيات والحسابات .

*التنازل عن العقار وإقتناءه أو تبادله .

*إتفاقيات التوامة .

*الهبات والوصايا الأجنبية .[1]

والعبرة في إسناد هذا النوع من المداولات أنه لا يتصور ان يعتمد المجلس الشعبي الولائي مثلا

---

[1]– المواد 54، 55 من قانون 12– 07 المتعلق بالولاية ، الصادرة في 29 فبراير2012 الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ، ص 11، 12.

مشـــروع ميزانيته لســـنة مالية معينـــة، وتنفذ مـــداولاته ضمنيا في اجـــل 21 يـــوم لأن هذا الأجـــل المذكور لا يمـــس هـــذا النوع من المداولات ولأن المسائل المتعلقة بالميزانية والتنازل عن العقار وإقتناءه أو تبادله واتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية تتعدى صلاحيات الولاية الامر الذي يفرض تدخل السلطات المركزية .[1]

الفـــــــــرع الثالث : بطـــــــــلان مداولات المجلس

نصت المادة 53 من قانون الولاية على أن المداولات تبطل بقوة القانون في الحالات التالية:

- المداولات التي تخرق الدستور أو الغير مطابقة للقوانين والتنظيمات .
- المداولات التي تمس برموز الدولة و شعاراتها
- المداولات التي الغير محررة باللغة العربية.
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصاته.
- المتخذة خارج إجتماعات القانونية للمجلس .
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

وبالتالي فإذا تبين للوالي أن المداولة إتخذت خرقا لما هو منصوص عليه في المادة فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 21 يوما التي تلي إتخاذ المداولة لإقرار بطلانها .[2]

تبطل المداولة بقرار مسبب من وزير الداخلية، ويفترض هنا قبل صدور القرار أن يبادر الوالي بإعداد تقرير يضمنه وجه المخالفة في المداولة محل البطلان، والتسبيب يعد ضمانة لتجنيب أي تعسف من قبل السلطة المركزية ولا يتم بطلان المداولة آليا، بل يقتضي الأمر أن

[1]– عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ص 160.

[2]– المادة 53 من قاون 12–07 المتعلق بالولاية، ، الصادرة في 29 فبراير2012 الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ، ص 11.

يرفع الطلب للسلطة المركزية إما :

- من طرف الوالي بإعتباره ممثلا للسلطة المركزية في أجل 15 يوما التي تلي إختتام الدورة.

- أو من طرف الناخب أو دافع الضريبة وذلك خلال 15 يوم بعد إشهار المداولة .

وينبغي إرسال الطلب من قبيل الناخب أو دافع الضريبة عن طريق البريد بموجب رسالة موصى عليها الى الوالي مقابل وصل بالإستلام، ويشترط على رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس إن لا يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، ففي حالة ما إذا كان رئيس المجلس في وضعية تعارض يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.[1]

المبحث الثالث : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بين القانون والممارسة

نظرا لمحورية دور المجالس الشعبية كمحرك للتنمية المحلية لكونها المعبر عن إرادة المواطنين وإنشغالهم فقد نص قانون الولاية على إختصاصات أساسية للمجلس الشعبي الولائي وبذلك فهو يمارس صلاحياته عن طريق المداولة، ونوضح ذلك فيما يلي:

المطـــب الأول: إختصاصات المجلس الشعبي الولائي

خص قانون الولاية المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات في المادة 73 منه وهذا إن دل فإنه يدل على الإختصاصات الواسعة الممنوحة له والتي لا شك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الأقليم، فيعالج جميع الشؤون التابعة لإختصاصاته عن طريق المداولات، وبذلك يتداول في المهام والإختصاصات المتعددة بموجب القوانين والتنظيمات حول كل قضية تهم الولاية .[2]

وبالتالي فتتنوع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجالات وميادين متعددة نذكر منها مايلي :

---

[1]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 162، 164.

[2]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 35.

الفـــــــرع الأول : في مجال التنمية الإقتصادية والهياكل القاعدية

يمكن للمجلس الشعبي أن يشرع في تحقيق كافة الأعمال التي تساهم في تنمية الولاية، والتي تعود منفعتها على الأمة بصفة عامة، ويحق له في هذا الإطار أن يشجع كل مبادرة تساعد على تنسيق العمل بالنسبة لمشروعات التنمية، كما يبدى المجلس خلال وضع المخطط الوطني للتنمية للتعبير عن رأيه بالنسبة الى العمليات المتصلة مباشرة بالحياة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للولاية، ويؤخذ رأي المجلس في توزيع الإعتمادات المالية التي يتصرف فيها الوالي، كما يبدي رأيه في أولويات الصرف في الإعتمادات المالية، كذلك من حق هذه المجالس إقامة وتنمية الصناعة التقليدية التي تستفيد منها الولاية، وللمجالس الشعبية أن تنسق أعمال البلديات في هذا المجال، كما يجوز لها أن تتدخل بنفسها لإنشاء هذه الصناعات التقليدية إذا ما تجاوز إنشاؤها الإمكانيات المالية أو الفنية المتاحة.[1]

كما يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط للولاية في المجال الإقتصادي وتحدد فيه الأهداف والوسائل والبرامج المسطرة من الدولة في إطار مشاريع الدولة لتنمية البلديات التابعة للولاية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية فيناقش مخطط التنمية الولائي ويبدي إقتراحات بشأنه، كما ينشأ بنك معلومات يحتوي على كل المعلومات والإحصائيات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، بالإضافة لذلك وفي إطار مخطط التنمية المنصوص عليه في المادة 80 من قانون الولاية حيث يقوم المجلس الشعبي الولائي بتحديد المناطق الصناعية التي سيقوم إنشاءها.[2]

كما يعمل على إعادة تاهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط كما يشجع تمويل الإستثمارات في الولاية و إنعـــاش نشاط المؤسسات العمومية بالولاية، كمـــا يطور أعمال

[1]– الحسين فريجة، المرجع السابق، ص 177، 179.

[2]– المواد 80، من قانون 12–07 المتعلق بالولاية، الصادرة في 29 فبراير2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ص 15.

التعـــاون والتواصل بيـــن المتعاملين الإقتصـــاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي، [1] وطبقا للمواد مـــــن 88 الى المادة 91 فيبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال التهيئة الطرق ومسالك الولاية والحفاظ عليها، والإتصال مع المصالح المعنية والأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل الإستقبال والإستثمارات كما يبادر بكل عمل يرمي لتشجيع التنمية الريفية لفك العزلة عنها.[2]

الفـــــــرع الثانـــي : في المجـــال الإجتماعي والثقافي والصحي

لم يغفل المشرع الجزائري أثر التنمية الإجتماعية في تقدم المجتمع لذلك فقد عملت الولاية على إدخال هذا الإختصاص ضمن الإختصاصات الكثيرة التي تمارسها المجالس الشعبية حتى ينال سكان الإقاليم حظهم من التنمية، فأصبح من حق هذه المجالس السهر على حسن سير المرافق الصحية وإنشاء المرافق والمؤسسات الجديدة التي تعمل على العناية بالصحة العامة للمواطن، و تطوير المؤسسات والمرافق التربوية والإجتماعية القائمة مع حقها في إنجاز وإنشاء مؤسسات جديدة لهذا الغرض في إطار السياسة العامة التي تصنفها الدولة في هذا الشأن.[3]

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي مهام إجتماعية وثقافية وصحية حيث يبادر الى المساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الإقتصاديين، ويتولى إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات، كما يساهم في كل نشاط إجتماعي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بهدف التكفل بالطفولة والمعوقين والمسنين والمعوزين والمرضى عقليا، ويبادر المجلس الشعبي الولائي كذلك بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بكل أعمال الوقاية من الأوبئة والوقاية الصحية، بالإضافة أنه يسعى لإنشاء منشآت ثقافية

[1]– مواد 81، 82، 83 من قانون 12–07 المتعلق بالولاية، الصادرة في 29 فبراير2012 الجريدة الرسمية ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ص15.

[2]– المواد من 88 الى 91 من قانون 12–07 المتعلق بالولاية، الصادرة في 29 فبراير2012 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ص 16.

[3]– الحسين فريجة، المرجع السابق، ص 179.

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

– كما يتولى رئاسة المجلس وإدارة المناقشات وضبط الجلسة، ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بسير أعماله .[1]

– كما يختار موظف لتولي مهام أمانة المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة .

– يتولى إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل إستلام .

– كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس.[2]

الفـــــرع الثانـــي : إختصاصات رئيس المجلس الولائي في الإشراف على تحقيق التنمية

يباشر رئيس المجلس الشعبي الولائي مهامه بإعتباره أعلى قمة في الهرم الترتيبي في التشكيلة، حيث يقوم وفي إطار تأديته لمهامه بما يلي :

– يشرف رئيس المجلس الشعبي على الإجتماعات التنفيذية للمكتب .

– كما يشرف على سير المصالح الإدارية للمجلس .

– يمثل المجلس في كل التظاهرات الرسمية والمناسبات الوطنية والدينية، وينظم علاقاته مع مختلف المصالح والهيئات.[3]

– يقوم بالمصادقة على مخططات الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية ويتخذ كافة الإجراءات التي تشجع وترقي الإستثمارات على مستوى الولاية .

– تجسيد العمليات التي تهدف الى حماية و توسيع الأراضي الفلاحية من خلال إتخاذ تدابير وقائية من الكوارث و الآفات الطبيعية و العمل على إنجاز أشغال التهيئة و التطهير.

---

[1]– نورة غيدي، المرجع السابق، ص 37.

[2]– المرجع نفسه، ص 37.

[3]– محمد علي، المرجع السابق، ص 140.

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

د- من حيث الشكل ولإجراءات :

1* من حيث الشكل: يجب أن يكون معللا أي مسببأ كأن يتضمن سبب التوقيف حفاظا على حقوق العضو وتسهيلا للإثبات في حالة الطعن.

2* من حيث الإجراء : وجوب مداولة للمجلس الشعبي الولائي.

و- من حيث الهدف : يسعى قرار التوقيف الى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي[1].

ثانيا : الإقـــــالة

وتنتج هذه الحالة بسبب عدم القابلية للإنتخاب وحالة التنافي المنصوص عليها في قانونا، وبهذا يتم إبعاد العضو من المجلس أي من المجلس فهي تضع حدا نهائيا ودائما للعضوية بالمجلس أي سحب وإلغاء صفة المنتخب عنه، ويترتب عنها إستخلاف العضو المقال بأول عضو إحتياطي من نفس القائمة، التى كان ينتمي إليها. وقد أقر قانون الولاية ضمانة للعضو المقصي بسبب عدم القابلية للإنتخاب أو حالة التنافي الطعن أمام مجلس الدولة وعليه إثارة للأسباب المذكورة .[2]

ـ وبالرجوع الى قانون الولاية 12-07 نجده نص على الإقالة حيث إعتبر الغياب المتكرر للعضو المنتخب بدون عذر مقبول عبارة عن حالة تخلي عن العهدة ولم يصبغ وصف الإقالة وقد أشترط القانون ثبوت التخلي عن العهدة من المجلس الشعبي الولائي بموجب قرار من الوزير.

– إن الإقالة وبالشكل المذكور في القانون، يساهم بشكل لافت في تحقيق ديناميكية الأقاليم إذا ما قلنا بالدور الفاعل للعضو المنتخب عند حضوره وأدائه للواجب المنوط به على أحسن حال إن هذا النوع من الوصاية يبث روح المسؤولية في نفوس النواب ويجعلهم يقدرون مدى

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 146.

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 267.

المسؤولية الموكلة إليهم وما على السلطة الوصية هنا سوى الإقرار بهذا الغياب و توقيع الجزاء المترتب عن ذلك .[1]

ثالـــــثا : الإقصـــــــــــــــاء

الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية، ولا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب و ينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الإستخلاف و هذا ما يميز الإقصاء عن التوقيف الذي لا يطبق بشأنه الإستخلاف.[2]

سبق وقلنا ان التوقيف لا يتم إلا بسبب متابعة جزائية الى غاية فصل الجهة القضائية المختصة، وهذا التوقيف المؤقت بصبح اقصاء نهائيا إذا ثبتت الإدانة السالبة لأهلية المنتخب وبالرجوع لقانون الولاية 12- 07 نجده يقصي بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ويترتب عليه إستخلاف العضو بأول عضو إحتياطي من نفس القائمة التي ينتمي إليها.[3]

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تخضع أعمال المجلس الشعبي الولائي للرقابة وتعد من أهم أنواع الرقابة التي تباشرها السلطة التنفيذية وأكثرها إستعمالا، إذ تراقب أعمال المجلس من ناحية المشروعية أو الملائمة حيث تقوم بإقرارها أو إلغاء أعمال المجلس وإستئناف الحلول محلة في أداء مهامه.[4]

---

[1]- ابتسام عيمور، المرجع السابق، ص 99 .

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، االمرجع السابق، ص 267.

[3]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 73.

[4]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 280 .

أولا : التصـــــديق

التصديق آلية تهيمن بها الجهة الوصية على سلطة القرار كون المداولات المستثناة والخاضعة للتصديق تعد من أهم صلاحيات المجالس الشعبية الولائية، والتي من شأنها تمكينها من تنفيذ سياستها وتظهر نية المشرع الجزائري في التضييق من حرية الولاية في المبادرة بالعمل المحلي من خلال هذه الألية في التوسيع من نطاق المداولات الخاضعة لمصادقة السلطة الوصية وتجدر الإشارة أن مختلف المداولات المجلس الشعبي الخاضعة للتصديق ترتبط مواضيعها بالشؤون المالية. [1]

والتصديق هو عمل إداري منفصل عن العمل الإداري الصادر من الهيئة اللامركزية و لا يندرج في عمل الأخير حتى ولو نص القانون على أنه شرط ضروري لنفاذ قرار الهيئة اللامركزية، كما أن قرار الهيئة اللامركزية قبل التصديق عليه هو قرار مكتمل العناصر، لكن تنفيذه موقوف حتى تمام التصديق، كذلك فان هذا القرار قبل التصديق عليه لا يكون قابلا للطعن فيه لأنه بذاته لا يرتب ضررا فهو يشبه الرخصة المسبقة، فالمجالس لا تتحرك إلا عندما تشعر مسبقا بموافقة السلطة الوصية.

– فالتصديق لا يكون جزئيا، فلا يجوز السلطة الوصاية أن توافق على جزء من قرار الهيئة اللامركزية ونرفض الموافقة على الجزء الباقي لأن ذلك يعد تعديلا لقرار الهيئة، كما لا يجوز لسلطة الوصاية أن تضيف شيئا على القرار كما لا يجوز أن تعلق موافقتها على تحقق شرط واقف أو فاسخ لأن التصديق تحت شرط يعد رفضا له .

وقد تأخذ المصادقة شكل المصادقة الضمنية، وذلك حسب المادة 54 من قانون الولاية والتي جاء فيها، تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة بعد مضي 21 يوما من إيداعها بالولاية وهو ما يسمى بالمصادقة الضمنية، بحيث إذا إنتهت المدة دون إعتراض منها

[1]– ثابتي بوحانة، حدود ممارسة الجماعات الإقليمية الجزائرية لحقها في المبادرة بالعمل الإداري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، بسعيدة، 2014، ص 195.

الفصل الثاني ـــــــ

الشعبية الولائية، وهو إجراء تنهي به سلطة الرقابة أثار قرار صادر عن هيئة لا مركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية، ويجب أن يستند الإلغاء الى نص قانوني يكون خلال المدة المحددة لضمان إستمرار الأوضاع القانونية .

وتقوم السلطة المختصة بالغاء قرار الهيئة اللامركزية من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من ذوي الشأن، ويشترط في الإلغاء أن لا يكون جزئيا، لأن الإلغاء الجزئي يعد تعديل لقرار الهيئة اللامركزية، وإذا لم تقم سلطة الرقابة بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة اللامركزية في المدة المحدة يصبح القرار نهائيا حتى ولو كان غير مشروع .[1]

أ – القرارات الباطلة (البطلان المطلق)

حيث تعتبر باطلة بحكم وبقوة القانون المداولات التي وردت في المادة 53 من قانون الولاية والتي نصت على ما يلي " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي :

– المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات .

– التي تمس برموز الدولة وشعارها .

–الغير محررة باللغة العربية .

– التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصاته .

– المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي .

فإذا تبين للوالي أن مداولة ما أتخذت خرقا لهذه المادة فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها ".[2]

إلا أنه تجدر الإشارة وعكس ما كان معمول به في قانون 1990، فإن البطلان لا يعلنه

[1]– فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 281 .

[2]– المادة 53 من قانون 12–07 المتعلق بالولاية، ، الصادرة في 29 فبراير 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ص11 .

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

أخطارها مسبقا من جانب السلطة الوصية، أو هو التسيير المباشر للشؤون المحلية من قبل السلطة المركزية، [1] وإذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التى تميز السلطة الرئاسية، فقد يسمح بها إستثنائيا في نظام الوصاية الإدارية كما ورد في المواد 168، 169 من قانون الولاية، حيث نصت المادة 168 على أنه " عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب إختلال داخل المجلس الشعبي الولائي فإن الوالي يقوم إستثناءا بإستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليها، غير أن هذه الدورة لا تنعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية، وبعد تطبيق أحكام المادة 167 " وفي حالة عدم توصل هذه الدورة الى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير اللازمة.

كما تنص المادة 169 على أنه " عندما تظهر عند تنفيذ الميزانية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي إتخاذ التدابير اللازمة لإمتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة الموالية .

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائـــــــي التدابير التصحيحية، يتولـــــى إتخاذها الوزيرا لمكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بإمتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية "

وسلطة حلول وزير الداخلية و المالية تنصب على:

- ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها .

- إمتصاص عجزها لدى التنفيذ في حالة عدم قيام المجلس بذلك.[2]

الفرع الثالث : الـــــوصاية الإدارية على الهيئة كلها

تتمثل الرقابة الوصائية على المجالس المحلية كهيئة في صورة واحدة حاليا، وهي إجراء

[1]- ابتسام عيمور، المرجع السابق، ص 107.

[2]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 55.

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، [1] وحرصا على إستقرار الأوضاع يشترط القانون في حالة حل المجلس أن يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على إقتراح الوالي خلال عشرة أيام التي تلي حل مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها الى حين تنصيب المجلس الجديد، وتنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الولائي الجديد، غير أن قانون الولاية ترك مسالة تنظيم وتطبيق هذه المادة المتعلقة بالمندوبية الى التنظيم دون أن يفسر لنا الجهة التي يتم إختيار المندوبية منها، والأسس التي يتم عليها الإختيار .وحسب المادة 50 من قانون الولاية تنص على أن إنتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل تتم في أجل إقصاه ثلاثة (03) أشهر إبتداءا من تاريخ الحل إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية. [2]

ثالثا – أثار الحـــــــل

تبرز معالم الرقابة المشددة على الأعضاء المنتخبين بشكل واضح في النظام القانوني للولاية من خلال آلية الحل كوسيلة تهدد و بشكل دائم إحتفاظ المنتخبين بصفتهم النيابية، إذ لم يعد الأمر مجرد عقوبة فردية تستند الى مبدأ شخصية العقوبة وإنما أصبح يهدد الوجود القانوني لجميع الأعضاء رغم الضمانات التي وضعها المشرع لعملية الحل والتي تبدأ من إعلان الحل الى غاية تنصيب المجلس الجديد، وعليه فقد يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي إنعكاسات وتتمثل فيما يلي :

أ – أثر الحل على إستقرار المراكز القانونية للمنتخبين :

رغم أن المجالس المحلية تأخذ مكانتها من إداة تشكيلها و المتمثلة في الإنتخاب ومن مدة

[3]– المادة 47 من قانون 12–07. المتعلق بالولاية، ا الصادرة في 29 فبراير2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، ، ص 10.

[2]– ابتسام عيمو، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني ـــــــ

منه فيمكن أن نخلص من خلال ما تقدم حول آليه الحل أنه يتسم بأنه مركزي بحت ويتم وفقا للقانون وبموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية وبذلك يكون المشرع قد أحسن عند تحديده لوسيلة الحل خاصة مع توحيد السلطة التنفيذية، وحتى بتقريره لحالات الحل على سبيل الحصر أراد بذلك حماية إستقلالية الولاية وحقها في مبادرة العمل الإداري، إلا أنه وبإستعماله لصيغة العموم عند إقراره لبعض تلك الحالات، كإلغاء إنتخاب جميع الأعضاء ويكون بذلك قد فتح مجالا واسعا للسلطة المركزية للجوء الى تقنية الحل متى إرتات ذلك، فضلا عن نصه على المندوبيات الولائية كجهة تستخلف هيئة التداول بعد حلها تناط لها تسيير الشؤون المحلية في هذه الفترة، مما يهدد إستقلالها المحلي ويحد من حريتها في القيام بالعمل المحلي فضلا على مساسها بمبدأ التمثيل الشعبي .[1]

الفـــــــرع الرابع : أهداف الوصاية على المجالس المحلية

تتعدد وتتنوع أهداف الوصاية الإدارية بين أهداف عامة ترتبط بالدولة، وأهداف خاصة ترتبط بكل جهاز إداري لوحده، وقد تطورت أهداف الوصاية تبعا لتطور الدولة فلم تعد تقتصر على التأكد من أن النشاط الحكومي يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات بل تجاوز ذلك للتأكد من أن النشاط الإداري يمارس بطريقة أفضل و بكلفة أقل و تتلخص أهداف الوصاية الإدارية فيما يلي :

أولا : الأهـــــــــداف الإدارية :

إن غرض الوصاية الإدارية تبتغي مجموعة من الأهداف تتمثل في :

1- التأكد من وحدة الدولة من الناحية الإدارية، فالإستقلال الذي تتمتع به المجالس المحلية أثناء ممارستها لمهامها والذي يعتبر أحد دعائم اللامركزية الإقليمية ليس مطلقا، فلا بد للدولة من فرض رقابتها على الهيئات المحلية حماية لوحدة الدولة إداريا وسياسيا وذلك بمنع وجود دويلات ولو من الناحية الإدارية داخل الدولة الواحدة، وبالتالي تهدف الوصاية الى عدم تفكك الدولة.

[1]- ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 194

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الخاتمـــــــة:

تعتبر الجماعات المحلية المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر، كونها حلقة ربط بين السلطة العليا في البلاد وبين الشعب وتعمل في إطار نظام إداري محلي يرتكز على قواعد اللامركزية الإدارية، والتي أصبحت أسلوبا ناجعا في تسيير الإدارة المحلية، ونلتمس ذلك في سعي الدولة لإرساء نظام لامركزي حقيقي من خلال منح الجماعات المحلية كل الوسائل والصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها وإختصاصاتها وتجلى ذلك في قانون الولاية والتعديلات المدخلة عليه والتي تعد نقلة نوعية لإعادة الإعتبار لهذه الهيئات، حيث تسعى هذه الهيئات الى تحقيق التنمية المحليه وهذا بإجماع عدة عناصر وشروط إنمائية إنطلاقا من العنصر البشري فالمادي بإعتبار هذا الأخير عنصرا أساسيا ودافعا قويا للعنصر البشري لتنفيذ مختلف الخطط التنموية .

إن الحديث عن مدى فعالية المجالس الشعبية الولائية في تحقيق التنمية المحلية بإعتبارها صورة من صور الديموقراطية وهيئة أسند لها القانون صلاحيات واسعة الى جانب صلاحياتها التقليدية والتي طالت مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ومنحها نوعا من الاستقلالية في ممارسة هذه الصلاحيات، وذلك بحكم قربها للمواطن المحلي والأقدر على ملامسة إحتياجاته اليومية والحياتية تحت توجيهات و إشراف من السلطة المركزية للوقوف على مدى قيامها بالمهام المنوطة لها.

ولعل ماتم التوصل إليه من خلال دراسة صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، ومدى فعليته في تحقيق التنمية المحلية تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتي يمكن ايجازها فيما يلي :

- عدم توافق الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي مقارنة مع المهام المنوطة له، ، فكثيرا

من الأحيان قد يحدث عجز بسبب نقص الوسائل المادية والبشرية وخاصة في مجال الكفاءة، فلجان المجلس ورغم الصلحيات الممنوحة لها إلا أنه مع غياب التكوين والتخصص والوعي والإمكانيات والإستقلالية في العمل بقيت عاجزة في إنجاز مهامها على الوجه المطوب .

– بالإضافة الى عدم فهم المنتخب المحلي للنصوص القانونية بسبب نقص خبرتهم وتجربتهم في الشؤون العامة .

– إن فعالية المجلس الشعبي الولائي تعكس مدى إستقلاليته، وهذه تعتبر أهم نتيجة فلن يتمكن المجلس من تحقيق الفعالية وتجسيد اللامركزية الحقيقية إلا إذا كان قادرا على تحقيق أهداف المجتمع المحلي وقادرا على محاسبة الأجهزة التنفيذية ومشاركتها في صنع القرار.

– رغم إتساع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بحكم ماجاء في القانون 12-07 المتعلق بالولاية، فتبقى ممارسة المجلس الشعبي الولائي لهذه الصلاحيات بحرية صورية، نتيجة للرقابة المشددة المفروضة عليه .

–عدم التوازن بين الموارد المحلية في مقابل إتساع صلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي وهذا حتما سيؤثر سلبا على أداء هذا الأخير في تحقيق التنمية المحلية.

ومن خلال عرض هذه النتائج المتوصل لها يمكن إقتراح بعض التوصيات التي من شأنها أن تفعل دور المجلس الشعبي الولائي ليرتقي وفق تطلعات سكان الإقليم المحلي الذي ينتمي إليه ويمكن إيجازها في مايلي:

- ضرورة رفع الوعي لدى المواطنين، لتوليد الرغبة فيهم للمشاركة في تسير شؤون المحلية ليصل فيهم النضج والقدرة على إختيار الشخص المناسب في المكان المناسب.
- تثمين دور الإعلام وجعله حافزا للتنمية المحلية .
- ضرورة أخذ المشرع بعين الإعتبار عنصر الكفاءة في المترشحين، من خلال تحديد

المستوى العلمي لهم في نصوص قانونية، كشرط من شروط الترشح لأن تحديد المستوى العلمي سيعطي بعدا فكريا ينعكس إيجابا على التنمية المحلية .

- ضرورة التخفيف من الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي ومنحه القدر الكافي من الحرية، وكذا حصر حالات التي يسمح فيها لسلطة المركزية من التدخل في الشؤون المحلية، وضبط المصطلحات التي تستخدم في هذا الجانب.

- تفعيل الرقابة القضائية من أجل إظفاء الحصانة على مداولات المجلس الشعبي الولائي ضد إلغاء من طرف الوالي.

- تشجيع الإستثمار المنتج لثروة، وإيجاد الضمانات لإستقطاب المستثمرين وبذلك يعد خلقا لموارد جديدة للولاية مما يقلل من تبعيتها ماليا للدولة .

- ضرورة منح السلطة المركزية للهيئات المحلية إستقلالية مالية أوسع لتواكب متطلبات التنمية، كإعطاء المجلس الشعبي الولائي حرية أكثر في التصرف في أمواله وفي حرية فرض الضرائب والرسوم والإعفاء منها .

- ضرورة إعادة النظر في توزيع الموارد الوطنية، وتخصيص نسبة منها لتتناسب مع الوضع الإقتصادي للوحدات المحلية دون إغفال العامل الديموغرافي والجغرافي لتلك الوحدات المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : قائمة الكتب باللغة العربية

1. احمد محيو محاضرات في المؤسسات الادارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2009،
2. الحسين فريجة، شرح القانون الاداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، .
3. علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . عين ميلة، الجزائر.2012
4. عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
5. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، 2007
6. عمار عوابدي، القانون الاداري النظام الاداري، الجزء الاول، الطبعة رابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
7. محمد الصغير بعلي، الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع 2013
8. محمد علي الخلايلة، القانون الاداري، النشاط الاداري، التنظيم الاداري، ماهية القانون الاداري الكتاب الاول، الطبعة اولى ' دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2015
9. مختار حمزة واخرون، دراسات التنمية الريفية المتكاملة بمصر، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1994
10. ناصر لباد، الاساسي في القانون الاداري، الطبعة الثانية، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2011
11. نسرين سريقى، مريم عمارة، سعيد بوعلي .القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دار بلقيس، الجزائر.

ثانيا : الرسائل و المذكرات والاطروحات

1. احمد سي يوسف، التحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وافاق، (مذكرة ماجستير) في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. امير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين(مذكرة ماستر) تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، جامعة ورقلة ، لسنة 2013/2012.

3. جديدي عتيقة، ادارة الجماعات المحلية في الجزائر، بلدية بسكرة نموذجا (مذكرة ماستر) في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة و محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ' قسم العلوم السياسية ' جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة 2013/2012 .

4. خنفر خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، (اطروحة كتوراه) في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، سنة 2010 -، 2011

5. صفاء عثمان، دور اللامركزية الادارية في التنمية المحلية، دراسة مقارنة بين ولاية بسكرة وعنابة، لسنة 2012 - 2013

6. عبد السلام عبد اللاوي، دور مجتمع المدني في التنمية المحلية، بالجزائر، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و البرج بوعريريج (مذكرة ماجيستير) في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2011/2010.

7. عبدالناصر بوعروري، حسام الدين شويتح، ادارة التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلدية تكستار ولاية البرج بوعريريج (مذكرة ماستر)في العلوم السياسية ,تخصص الحوكمة المحلية والتنمية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسة ' جامعة 08 ماي 1945، قالمة، لسنة 1014- 2015

8. عساسي يوبا، دور رؤساء المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية (مذكرة ماستر) تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2013/ 2014.

9. عمروس يمينة، بليزيدية حورية، التنمية المحلية المستدامة، دراسة حالة، بلدية سكيكدة، (مذكرة ماستر) في العلوم السياسية، تخصص حوكمة محلية وتنمية سياسية واقتصادية، لسنة 2014 /2015 .

10. عيمور ابتسام، نظام الوصاية الادارية ودورها في ديناميكية الاقاليم (مذكرة ماجستير) في القانون العام، فرع الادارة العامة والقانون وتسيير الاقاليم لسنة 2013/2012 .

11. فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري (اطروحة دكتوراه الدولة) في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، لسنة 2005.

12. محمد بلخير، التنمية المحلية وانعكاساتها – دراسة ميدانية لولاية تمنراست، (مذكرة ماجستير) في علم الاجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، سنة 2004–2005 .

13. محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، (مذكرة دكتوراه)علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطسنة، 2010 .

14. محمد على، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري، (مذكرة ماجستير) قانون الادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، لسنة 2012/2011.

15. نورة غيدي، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، (مذكرة ماستر)في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/ 2015.

16. يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة

تقييمية للفترة، 2000-2008 ولاية البويرة (مذكرة ماجستير) في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصلدية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، لسنة 2010/2009 .

ثالثا : المجلات

1. ثابتي بوحانة، حدود ممارسة الجماعات الاقليمية الجزائرية لحقها في المبادرة بالعمل الاداري، مجلة البحوث القانونية السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، بسعيدة، 2014،

2. سرير عبدالله رابح، المجالس المنتخبة كاداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة .

رابعا : القوانين

1. قانون 12-07 الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433الموافق ل 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

2. القانون العضوي 12 -01 الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المرسوم الرئاسي 05 -255 الجريدة الرسمية العدد، 51 المؤرخ في 13 جماذي عام 1426، الموافق ل 20 يوليو، سنة 2005، المتضمن حل مجلسي الولائيين لكل من ولاية بجاية و تيزي وزو.

الملخص

يمثل المجلس الشعبي الولائي قاعدة اللامركزية التي تعد أحد أهم الأساليب الإدارية في الجزائر, والتي من خلاله تتنازل السلطة المركزية عن بعض سلطاتها وإحالتها لسلطة مستقلة ذات إختصاص محدد والتي تدير نفسها بنفسها وتتصرف في الشؤون الخاصة بها , وبهذا فإن الإنتخاب يعد وسيلة لتحقيق إستقلالية هذه الهيئة المحلية ووسيلة لإرساء الديمقراطية , وعليه فوجود المجلس الشعبي الولائي كجهاز منتخب يؤمن المصالح المحلية ويعد أساسا على تاكيد إستقلاليته.

كما أن التمويل المركزي يعد بمثابة قيد ضيق من إستقلاليته ويعود ذلك إلى أن المجالس المحلية لا تملك موارد ذاتية كافية لتلبية كافة الحاجات المحلية, بالإضافة الى العقبات التى تعترضه وتحول دون ممارسته لمهامه المنوطة به .

وبالتالي فاعتبار المجالس المحلية الولائية هيئات لامركزية تحقق الديمقراطية محليا هذا سيعكس حتما مدى إستقلاليتها , وكذا ضرورة الشعور بالأهمية والمسؤوليه سيؤدي الى تنمية روح المشاركة في الحياة العامة وروح التفاعل بين السلطة المركزية والسلطة المحلية , وبهذا فإستقلالية المجلس الشعبي الولائي مستمد من قوته مدى فعاليته في إتخاذ قرارته بنفسه والمعبر على حاجات السكان المحلية ومدى مصداقيته, ومنه فإستقلاله هو استقلال نسبي لا يخل بوحدة الدولة ,فلا بد من وجود علاقة بينه وبين الإدارة المركزية .


تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ